وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: قانون الخاص**

من إعداد الطالب:
ناضر محمد

تحت إشراف الأستاذة:
أيت بن أعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذة	أيت بن أعمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن فريحة رشيد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/06

الشكر والتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمسلمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم .

نسجد لله عزوجل ثناءا وعرفانا على توفيقنا في إتمام هذه المذكرة بعد أن ألبسنا

ثياب الصحة والعافية.

أتقدم بالشكر الموصول إلى من كانت لهم يد في إتمام هذه المذكرة

وأول من أتقدم لها بالشكر الأستاذة**ايت بن اعمر غنية** على تفضلها

وإشرافها لهذه المذكرة وتوجهاتها القيمة والتي كانت

لي خير موجه وناصح جعلها الله في ميزان حسناته.

وكذا الأستاذ بن فريحة رشيد

وفي الأخير ننطق بكلمات الشكر لكل من كانت له مساهمة ولو

بكلمة في إنجاز هذه المذكرة .

.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى اللذان قال فيهما الرحمان

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أدين لها بحياتي ، إلى من ساندتني وكانت شمعة تحترق لتضيء طريقي ،إلى من أكن لها مشاعر الإحترام والتقدير و من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة ،إلى رمز الحب وبحر الحنان .....أمي الغالية

و إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

إلى من هم قوتي وسندني وسر إرادتي وعزيمتي و من عشت معهم أجمل الذكريات .....إخوتي

إلى كل من قدم لي يد العون وساندني .

محمد

المقدمة

نظير التطور الهائل الذي عرفه مجال تكنولوجيا المعلوماتية وتأثيرها المباشر على المعاملات الإلكترونية أدى كضرورة حتمية لابد منها إلى تغيير بعض المفاهيم القانونية خاصة التي تتعلق بجرائم التزوير الإلكترونية، والتي لا يقل خطرها عن جرائم التزوير التقليدية لما لها من أهمية بالغة في وقتنا الحالي بإعتبارها أصبحت واسعة الإستعمال وفي مجالات عديدة الأمر الذي إستغله مجرمو المعلوماتية في إرتكاب جرائمهم فتعتبر جرائم التزوير الإلكترونية من أدق الموضوعات المعاصرة في القسم الجنائي التي من شأنها إحداث ضررا ماديا ومعنويا للغير مثال ذلك تزوير المستخرجات الالكترونية فالتزوير يتم إما بإضافة بيانات لم تكن موجودة أصلا أو بحذف بيانات ضرورية كانت موجودة أو تغير وتبديل بعض البيانات وذلك بحذف بيان أو إضافة آخر بدلا منه وطالما أن المحرر الإلكتروني يتضمن كتابة وتوقيع فغنه من المحتمل أن يتعرض للتزوير وذلك لسهولة القيام بذلك وعليه كما قد حرصت كل دول العالم المختلفة على تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية إيماننا منها بان التزوير في المحررات الإلكترونية من شأنه تهديد الثقة العامة للمتعاملين بها وبتالي يخل باليقين الاستقرار في المعاملات التي تتم عن طريقهابحيث لم تقتصر الآثار التي ترتبها بالنسبة للأفراد فقط أو في إطار محلي محدود، بل على مستوى واسع وفي فضاء دولي مفتوح، نظر سرعة تطورها وإزدياد حجمها بشكل مطرد مع التطورات التي تشهدها التكنولوجيا الحديثة .

مما أدى إلى تعرض السندات التقليدية لا سيما السندات الورقية إلى اهتزاز كبير بظهور السندات الالكترونية نتيجة التطور المتزايد لتكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة، فالتزوير في المحررات الإلكترونية لايمكن كشفه بذات الطرق التقليدية الخاصة بالمحررات الورقية وإنما يتطلب إستحداث آليات جديدة تحظى بحجية قانونية توازي أو تفوق تلك الحجية التي إتفق عليها في كشف جرائم التزوير التقليدية ، بإعتبار أن جريمة التزوير لاتقع إلا إذا كان لهذا المحرر الإلكتروني قيمة قانونية وقد تناولها المشرع الجزائري في القانون

العقوبات تحت عنوان "جرائم التزوير "في" الفصل السابع من الباب الأولى منه المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي " الفصل المتعلق بالتزوير المواد 197إلى 253 مكرر يتضمن 8 أقسام .

درستنا سوف تنصب على الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

أهمية الموضوع :

جريمة تزوير موضوع بالغ الأهمية، حيث أنه يتعلق بالتطور التكنولوجي و الجرائم الناجمة عن هذا التطور، وهي جرائم جديدة مما يجعلها تختلف في ميكانزماتها عن جرائم التقليدية، وكما تعتبر المحررات الالكترونية في وقتنا هذا واسعة الاستعمال وفي مجالات عديدة وهو ما أستغله مجرمو المعلوماتية في ارتكاب جرائمهم خاصة جريمة تزوير في المحررات الالكترونية مما يهدد الثقة بالتعامل بتلك الوثائق و المحررات الالكترونية .

يستمد بحثنا أهميته من كونه يسلط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من جرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدارسات والبحث اللازمين لفهم هذه الجرائم فهما علميا شاملا متكاملا على إعتبار إن ذلك الفهم هوالمدخل الطبيعي للتوصل إلى حلول لموجهتها،

وكما تبرز ايضا من الرغبة في المحاولة لسد شيء من الفجوة الناجمة عن قلة الأبحاث والدارسات وبلورة هذه الجرائم والإحاطة بها علميا من مختلف جوانبها.

أسباب اختيار الموضوع :

أما فيما يخص اسباب اختيارنا لهذا للموضوع فهي تتمثل في :

أ- أسباب ذاتية:

تعود لشعورنا بقيمة مايكتسيه هذاالموضوع من أهمية بالغة في عصرنا الذي عرفتطورات هائلة في مجال التكنولوجيا الحديثة و الميل للبحث والاستطلاع، و كذا محاولة معالجته

من الجوانبالقانونية و المساهمة بالجديد حول مستجدات العصر وفتح مجال إلى دارسات أعمق، والوقوف على نمط الجريمة خاصة مع زيادة استخدام الحاسب الآلي وكثرة الانتهاكات الواقعة بواسطته وقلةالحماية القانونية .

جريمة تزوير في المحررات الالكترونية من أخطر الجرائم في عصرنا هذا فأثارها لا تقتصر على فرد معين أو مؤسسة أو على الدولة الواحدة بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية لها .

ب-الأسباب الموضوعية:

الحداثة القانونية للموضوع وانعدام قانون متكامل ينظمه، ومواكبة التطورات الحاصل في مجال التزوير المحررات الالكترونية إضافة للبحث في مدى انسجام النصوص التقليدية مع هذا النوع الحديث من الجرائم، وكذلك في أن المحرر الالكتروني من المواضيع التي لم تحظى بالأهمية اللازمة من قبل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى.

الأهداف المتوخات من الدراسة:

أسعى من خلال هذا البحث الإحاطة بالجوانب القانونية للمحرر الالكتروني في النظام القانوني الجزائري.

- ✓ مدى مساواة المحرر الالكتروني بالمحرر التقليدي.
- ✓ معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصل في مجال الالكتروني.
- ✓ تغطية الفراغ القانوني الملحوظ تجاه جريمة تزوير في المحررات الإلكترونية .
- ✓ البحث في أوجه قصور التشريع الجزائري .

إشكالية الدراسة:

بالنسبة لإشكالية الدراسة التي يطرحها موضوع دراستنا، فتتمحور حول دراسة الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، والتي يمكن بلورتها من خلال طرح الإشكالية الرئيسية

ما طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية؟

المناهج المعتمدة:

استخدمنا في بحثنا هذا منهجين أساسيين:

أولها المنهج التحليلي عند تعرضنا لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي ويتجلى في وصف الجريمة وسرد الجانب النظري حول المفاهيم المتعلقة بالمحررات الالكترونية .

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي اعترضتنا خلال قيمانا بهذا البحث :

حداثة الموضوع لكونه من المستجدات حديثا نظير ظهور التكنلوجيا الحديثة و تطورها،ونتيجة لذلك فقد قل الباحثون في هذا المجال وقلت مراجعهم وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية ومن حيث عدم التخصص في مجال المعلوماتية وعدم الإلمام بالمصطلحات التقنية ذات العلاقة بالموضوع لفهم أعمق الجوانب القانونية فيه.

الدراسات السابقة:

وبعد بحثنا في عناصر هذا الموضوع التمسنا بعض الدراسات:

- جريمة تزوير في المحررات الالكترونية "إيهاب فوزي السقا" تناول الباحث في دراسته الوسائل المستخدمة في جريمة التزوير في المحررات الالكترونية في القانون المصري ووسائل الإثبات هذه الجريمة وكذلك المعوقات التي تحول دون إثبات هذه الجريمة الالكترونية الحديثة و التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الجريمة ثم طبيعة القانونية لهذه الجريمة في القانون المصري .

- حجية التوقيع الإلكتروني "علاء محمد نصيرات "وهذه الدراسة اهتمت بالتوقيع الإلكتروني وقدمت البحث في جوانب متعددة.
- التجارة الالكترونية وحمايتها الجنائية التوقيع الالكتروني في النظم القانوني المقارن "عبد الفتاح بيومي " وهي دراسات متعمقة في جانب التجارة الالكترونية.
- الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت " عبد الفتاح بيومي حجازي " تناول في هذه الدراسة جريمة التزوير لمعلوماتي وتجريم التزوير سواء كانت وثيقة رسمية أو عرفية وطرق تزوير و الضرر المترتب

خطة البحث:

وفي سبيل إعداد البحث و الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث نتعرض في كل فصل الى مبحثين و تناولنا في:

- ✓ الفصل الأولى :المحررات الالكترونيةوالذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأولى مفهوم المحررات الالكترونية، ونتطرق في المبحث الثاني أسباب استعمال المحررات الالكترونية.
- ✓ الفصل الثاني :الإطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأولى مفهوم جريمة التزوير في المحررات المحررات الالكترونية، أما المبحث الثاني فكان النشاط الاجرامي في جريمة تزوير المحررات الالكترونية.

الفصل الأول

المحررات الالكترونية

تمهيد

إن عامل التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه هذا العصر والذي بات يسمى بعصر الانترنت وما أبانه من معاملات تساوي في حداثتها هذا التطور، عاد بالفائدة الكبيرة على العالم بأكمله وبالأخص على البشرية أين بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية التي تقتصر على المحرر التقليدي و التوقيع العادي بحيث كان لابد من الإستعانة بالمحررات الالكترونية التي تعتمد على الدعامة التقليدية (الورقية) وكذلك التوقيع الالكتروني، وهذا ما أدى بالفقه والتشريع للبحث عن مفهوم المحررات الالكترونية الذي سوف نتناوله في المبحث الأول وكذا عن الأسباب أو الدوافع لظهور المحررات الالكترونية يتم دراستها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم محررات الالكترونية

لكي نستطيع فهم طبيعة المحررات الالكترونية خصصنا هذا المبحث لتعرف على المحررات الالكترونية من خلال الوقوف على التعريفات الخاصة بها في الفقه والقانون المقارن وكذا بيان خصائصه والتميز بينهما وبين غيرها من المحررات التقليدية الورقية، لذا سوف نتناول في المطلب الأول تعريف المحررات الالكترونية وتميزها عن المحررات التقليدية في حين نتناول في المطلب الثاني شروط المحررات الالكترونية و خصائصها و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف المحررات الالكترونية وتميزها عن المحررات التقليدية

تعتبر رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العلاقة العقدية هي التي يعول عليها في إثبات التصرف القانوني، ونتيجة لتطورات التكنولوجيا الهائلة لتبادل الالكتروني فظهرت مايسمى بالمحررات الالكترونية، وقد ارتأينا في درستنا تعريف لهذه المحررات في الفرع الأول ثم تميزها عن المحررات تقليدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية

يمكن تعريف المحرر الالكتروني بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية، من جهة والفقه من جهة أخرى.

أولا:التعريف التشريعي للمحررات الالكترونية :

تطرقت التشريعات الحديثة والمتعلقة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني إلى تعريف المحرر الالكتروني وإختلفت بصدد تسمية المحرر الإلكتروني وسنتعرض لذلك فيما يلي:

1-تعريف المحررات الالكترونية في القوانين الدولية:

أ- تعريف المحرر الا لكتروني في قانون الأونسترال :

عرف قانون الأونسترال النموذجي لتجارة الالكترونية في المادة الثانية المحرر الالكترونية من خلال تعريف رسالة البيانات "بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو برسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[1].

ب- تعريف المحرر الالكتروني في التوجه الأوروبي:

التوجيه الأوروبي رقم 97 -07 بشأن البيع عن بعد يتضمن تعريف الدعامة المستمدة بأنها كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للموارد المستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه، إلا أنه لم يعطي تعريف للمحرر الالكتروني"[2].

2-تعريف المحرر الالكتروني في القوانين الأجنبية:

اتسعت فكرة المحرر الالكتروني بمفهومه الحديث الرقمي مما جعل كثير من التشريعات الوطنية عدلت من أحكام قوانينها حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة .

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن تجارة الالكترونية مع دليل التشريع، المادة 05 مكررالإضافة بصياغة المعتمدة في عام 1998.

[2] التوجه رقم 97 -07 الصادرة في مايو 1997 عن البرلمان الأوربي المتعلق بالتعاقد عن بعد متوفر على موقع http://EUR-/ec-croup-euبتاريخ 2021/03/15على ساعة 9:00.

أ-تعريف المحرر الالكتروني في القانون الأمريكي:

عرف القانون الأمريكي الموحد بشأن التجارة الالكترونية في المادة 8/2 :"السجل الالكتروني الذي يتم إنشاؤه وتكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية" أما قانون المعاملات الالكتروني الموحد أو لولاية كونيتيكت الأمريكية لسنة2001، فقد توسع في مفهوم السجل الالكتروني فلم يقصره على آن يتم حفظه أو إنشائه بواسطة الكمبيوتر وإنما مدت مدلول ليشمل كافة وسائل الالكترونية الأخرى مثل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني و الوسائل التي تتم عبر الانترنت أيضا من أهم الوسائط الالكترونية المستخدمة في هذا الأقراص الممغنطة[1].

أستخدم المشرع الأمريكي مصطلح السند الالكتروني بمعنى المحرر الالكتروني.

ب- تعريف المحرر الالكتروني في القانون الفرنسي:

المشرع الفرنسي قام بتنظيم المحررات في حالات خاصة لغاية إعترافه النهائي بحجية المحررات الإلكترونية بقيامه بتعديلات هامة في قانون الإثبات الفرنسي القديم وذلك بصدور القانون رقم 230 بتاريخ 2000/03/13 الذي يعترف بحجية المحررات الالكترونية و التوقيع الإلكتروني حيث إتساع فيه المحرر المكتوب ليشمل الكتابة الورقية والالكترونية وهو ما يفهم من نص المادة 13 و 16 ق.م. ف التي جعلت الدليل في ذلك يتم بطريق الكتابة والتي تعنى تسلسلا لحروف مكتوبة أو أرقام أو علامات أو رموز لها مدلول واضح أيا كانت الدعامة التي تحويها وآيا كانت طريقة نقلها[2].

ج- تعريف المحرر الإلكتروني في قانون الأردني:

تناول قانون المعاملات الأردني في المادة الثانية من القانون85 لسنة2001" تعرف المحرر الالكتروني والذي جاء مطابقا للتعريف الذي جاء بها قانون الأونسترال النموذجي"

[1] خالد ممدوح إبراهيم،"إبرام العقد الإلكتروني"،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2006،ص232.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص233.

على أنها رسالة معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بالوسائل الالكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمي"[1].

استخدم المشرع الأردني مصطلح السجل الالكتروني[2] بمعنى المحرر الالكتروني إذا نص في المادة 10 من القانون 2001/85 المتعلق بالمعاملات الالكترونية " استوجب تشريع نافذ توقيع عام على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوة من التوقيع الالكتروني على سجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع"[3]. والسجل الالكتروني هو " قيد أو عقد أو رسالة تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تخزن بوسائل حسب المادة 2من هذا القانون وهي تتطلب قدر من المعلومات والبيانات التي هي جزء منها تحويل المعلومات الشخصية التي تحدد هوية صاحب السجل وبالتالي إمكانية إثبات التوقيع الالكتروني إليه من عدمه."

د- تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المصري:

بصدور قانون توقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 في مصر الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني، وفي البند من ذات المادة الأولى عرف المحرر الالكتروني بأنه كل "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشاء أو تدمج أو تخزين أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[4] .

يلاحظ أن تعريف رسالة البيانات في قانون المعاملات الالكتروني المصري هو نفس تعريف المحرر الالكتروني الذي ورد في قانون الاونسترال النموذجي وكما عرفت

---

[1] المادة 02 من القانون الأردني بشأن المعاملات الالكترونية تعرف رسالة البيانات محمد جمال رسم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات في العالم ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006، ص 181 .

[2] السجل الالكتروني"هو البيانات يتم تخزينها على وسائط الكترونية أو بواسطة نظام الكمبوتر أو أية وسيلة مشابهة " نقلا خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص،234.

[3] المرجع نفسه،ص235.

[4] القانون رقم 15 سنة 2004 الجريد الرسمية، في 22 أفريل 2004 قانون التوقيع الالكتروني المصري. العدد 18.

المادة2من قانون الاونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 رسالة البيانات[1] "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها، بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا لحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" .

تعرضت بعض التشريعات بما فيها التشريع المصري و الأردني هي الأخرى لمفهوم المحرر الالكتروني بمصطلحات مترادفة مثل" السند الالكتروني[2]،رسالة بيانات أو القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، الوثيقة الالكترونية" أما قانون المعاملات الالكتروني لإمارة دبي تعرف المحرر الالكتروني من خلال نصه على المستند الالكتروني حيث إعتبره "مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه ."و في المادة الثانية بقولها" سجل أو المستند الالكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على الوسيط ملموس أو على وسط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[3].

يستخلص مما سبق أن التشريعات إختلفت من تعريفها وتسميتها للمحرر الالكتروني فمنها من يرى المحرر الالكتروني سندات إلكترونية، ومنها من يراها سجل الالكتروني، أو وثيقة الكترونيةرسالة بيانات فمنها من عمل على تضييق التعريف ومنها من وسع فيه وفي شموليته ولكنها اتفقت جميعا على إنشاء هذا المحرر بطريقة الكترونية، بالنظر إلى هذه

[1] رسالة البيانات "معلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية مشابهةبمافي ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكترونية للبيانات أو البريد الالكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي."

[2] المستند الالكتروني"سجل أو مستند يتم إنشائه او تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه الكترونية بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني أخر ويكون قابلا استرجاع بشكل يمكن فهمه"أنظر قانون في الجريد الرسمية العدد 277 لسنة 36بتاريخ16فيفر يسنة2002.

[3] لورانس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني ، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 78.

المسميات نجد أنها مهما إختلفت فهي تؤدي في مضمونها وغايتها نفس الشيء هو السند الرسمي الالكتروني[1].

تعريف المحرر الإلكتروني في تشريع الجزائري:

المشرع الجزائري تميز بإيراد تعريف الكتابة والذي لا نجده في أغلب التشريعات نص عليه في المادة 323 مكرر من القانون المدني،"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[2] مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها.

يتضح من هذا النص أن المشرع تضمن مفهوم موسع للكتابة بعدم تحديده لنوع من الدعامة فقد تكون ورقية أو الكترونية وهذا يعني أن المحرر هو ذاته الكتابة".من خلال ما سبق توصل البعض إيجاد تعريف جامع للمحرر الالكتروني " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخر مشابهة" يتمثل المحرر الالكتروني غالبا في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه أسطوانات ضوئية أو عن طريق التلكس أو الفاكس [3]".

و- تعريف المحرر في التشريع الإماراتي:

يتضح من خلال التعريفات المحرر الإلكتروني في التشريع المصري و الأردني والجزائري أن المشرع الإماراتي قد خلط ما بين الكتابة الالكترونية والمحرر الالكتروني عكس المشرع المصري الذي فرق بينهما، كما أن المشرع الإماراتي دمج ما بين السجل الالكتروني

[1]أحمد عزمي الحروب، والسندات الرسمية الالكترونية درس مقارنة ، ط1، دارالثقافة لنشر والتوزيع عمان 2010،ص 53 .

[2]القانون المدني الجزائري، أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 30 مايو 2007.

[3]محمد حسين منصور،" الإثبات التقليدي والالكتروني"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006،ص 273.

والمستند الالكتروني مع العلم أن هناك فرق بينهما فقد يكون السجل الالكتروني أوسع من المستند الالكتروني أو العكس"[1].

الملاحظ أن تعريف رسالة البيانات في مشروع المعاملات الإلكترونية المصري هو تعريف المحرر الالكتروني، والذي ورد في قانون الاونسترال النموذجي وما نلاحظأيضا أنه هناك قصور من ناحية تعبير رسالة البيانات عن الإلمام بصور المستند الالكتروني، حيث أنه اعتبر المشرع أن المحرر الالكتروني هو رسالة بيانات "

هو للدلالة على هوية الموقع على المحرر[2]فمصدر قصور تعريف المحرر الالكتروني ينبع من عدم إحتوائه على شرط مهم وضروري ألا وهو ضرورة إحتواء المحرر الالكتروني على التوقيع الالكتروني، بحيث إذا خلا المحرر الالكتروني من التوقيع الالكتروني فلا يعد في هذه الحالة محرر إلكتروني، بحيث يعد كتابة إلكترونية أو رسالة إلكترونية.

يطلق عليها في بعض التشريعات العربية بالمعاملات الإلكترونية والدليل على ذلك هو نص قانون التوقيع الالكتروني، حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه : "ما يوضحعلى محرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها"[3].

مما تم تطرق إليه يمكن تعريف المحررات الإلكترونية بأنها:" البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة

[1]حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص51 .

[2]إياد محمد عارف، عطا سده، "مدى حجية المحررات الالكترونية في إثبات دراسة مقارنة" أطروحة استكمالا لمتطلبات دارجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، 2009/02/05، ص40-41.

[3]المادة (01/ج) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

إلكترونية أخرى". لتوصيل المعلومة بينهما أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومات لبعضهم البعض [1]."

ثانيا: التعريف الفقهي للمحررات الالكترونية

أما بعض الفقه فنجد أنه عرف المحرر الالكتروني من خلال رسالة البيانات بأنها" معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة إستخراجها في المكان المستلمة (الانترنت) بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل" [2]. أما البعض الأخر من الفقه عرف المحرر الالكتروني بناء على كتابة الإلكترونية بأنه " كل معلومة منفصل أو متصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقا من هذا النوع. ومؤدي ذلك أن المحرر الالكتروني هو الذي يتضمن بيانات معالجة الكتروني ومكتوبة وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجها من المخرجات الكمبيوتر[3].

الفرع الثاني: تميز المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية

تتميز المحررات الالكترونية عن المحررات التقليدية الورقية بمجموعة من العناصر أهمها الكتابة ،التوقيع ،حفظ البيانات، طبيعة المحرر الإلكتروني،الدعامة وسوف نتطرق لهم بنوع من التفصيل في هذا الفرع

أولا- الكتابة:

الكتابة هي إحدى طرق الإثبات ويمكن أن تتم بأي وسيلة وبأي لغة سواء كانت المحلية أم كانت أجنبية، والكتابة الإلكترونية من الوسائل التي ظهرت مع ظهور

التكنولوجيا، وتناولها معظم التشريعات العربية والأجنبية، وساوى بينهما وبين الكتابة التقليدية، إلا أن هناك فروق بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية كالآتي[1]:

- ✓ الكتابة التقليدية كيان مادي ملموس كالدعامة الورقية، أما الكتابة الالكترونية تتميز بكيان مجرد وغيرملموس بفضل التقنيات الحديثة.
- ✓ الكتابةالتقليدية تحرر على دعامة ورقية تسهل قراء نص مباشرة بالعين المجردة بينما الكتابة الإلكترونية لا يمكن قراءتها مباشرة إلا بعد فك معنى الرموز[2].

ب- كل من المحرر الالكتروني والمحرر التقليدي يحتوى على مجموعة من رموز تدل على أفكار إلا فيحالة الكتابة الإلكترونية تتم بواسطة وسيط إلكتروني أما المحرر التقليدي تتم الكتابة على وسيط ورقي فهي قابلة للمحو أو التلف أو التعديل دون ترك أي أثرو صعب كشف أي تلاعب أو تزوير[3].

ثانيا- التوقيع:

يختلف التوقيع في شكله التقليدي عن التوقيع في شكله الإلكتروني من حيث الوسيط أو الدعامة الذي يوضع كل منهما عليها، فالتوقيع التقليدي يوضع على الدعامة مادية في أغالب الدعائم الورقية وفي هذه الحالة تتمثل الكتابة في المحررة فتتحول الدعامة المادية بعد ذلك إلى مستند صالح الإثبات، أما التوقيع الإلكتروني فيتم سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي عبر وسيط إلكتروني عبر شبكة الانترنت باستخدام الحاسوب، حيث أصبح بإمكان الأطرف عقد اتصال ببعضهم البعض والإطلاع على وثائق العقد والتفاوض[4] ، كما

[1] نادية ياس البياني، "التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات"، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط1، دار البدية، عمان ،2014، ص 125.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 75.

[3] سمير عبد السميع الأودن ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 157 .

[4] بشار محمود دودين، "الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت"،ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص258.

أن التوقيع التقليدي يتم بخط اليد أما التوقيع الالكتروني فيتم بوسيلة إلكترونية أن يكون لها طابع منفرد يسمح بتميز شخصية وصاحب التوقيع وهويته[1].

ثالثا- حفظ البيانات:

يحمل هذا المحرر الصفة الإلكترونية بما يعني أن المعطيات التي يمر بهذا المحرر مثل: كتابة أو تخزينها أو استرجاعه أو نقله متصلة بتقنية التكنولوجيا إلكترونيا ولا يمكن استخدامه خارج هذا الوسيط الالكترونية، كما يمكن تحميل هذا المحرر نقله من جهاز إلكتروني أخر عن طريق دعامة إلكترونية[2].

رابعا – طبيعة المحرر الالكتروني

يختلف المحرر التقليدي عن المحرر الاكتروني من حيث طبيعته في البيانات التي تدون عليه لا يمكن أن يقرأها الشخص بطريقة مباشرة فهي موجودة على قرص ممغنط لا يمكن بلوغها دون اتصال بالحاسب الآلي كما يتطلب وسيط إلكتروني[3].فالمحرر التقليدي محرر ورقي مادي ملموس يمكن الإطلاع عليه بمجرد النظر إليه[4].

خامسا- الدعامة:

المحررات التقليدية الورقية تعتمد على دعامة واحدة هي الورق[5] ، أما المحرر الالكتروني فيعتمد على عدة دعائم منها الأقراص الضوئية، الأقراص الممغنطة أو الأرشفة

[1]يوسف أحمد النواقلة، حجية المحررات الإلكترونية في إثبات ،دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص18.

[2]إيهاب فوزي السقا، "جريمة التزوير في المحررات الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر،2009 ص 17.

[3]عيسى غسان الريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط2، دار الثقافة،عمان,2012، ص54.

[4]إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 20.

[5]نادية ياس البياتي، المرجع السابق،ص ص 125، 126.

المغناطيسية[1].ويتشابه المحرر الالكتروني والمحرر التقليد الورقي أن كلا منهما يحتوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية، فبنسبة للمحرر الورقي تنص المادة 25 من قانون العقوبات المصري "معاقبة كل شخص أرتكب تزوير في المحررات وأستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها ويعاقب على ذلك"[2].

المحرر العرفي هو محرر غير رسمي سواء كان عقدا أو خلاف لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته ولا يشترط لصحته تحرير المحرر العرفي بالكتابة و التوقيع وبذلك نجد أن المحرر الالكتروني العرفي يخرج عن مفهومه , فهو إما محرر أعد مسبق لإثبات واقعة أو تصرف قانوني أبرم بطريقة إلكترونية أو ضمن المحررات التي لم تعد مسبقا للإثبات[3].

المطلب الثاني:شروط المحررات الإلكترونية وخصائصها وأنواعها

إن إمكانية مساواة المحررات التقليدية من حيث القوة القانونية مع المحرر الإلكتروني أن تتوفر فيه مجموعة من شروط من بينها أن يكون قابل للقراءة التوقيع،الثبات، الاستمرارية والدوام نبينها في الفرع الأول وأنواع المحررات الإلكترونية المتمثل في المحررات الالكترونية الرسمية والمحررات الالكترونية العرفية نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط المحررات الإلكترونية

توفر للمحرر الإلكتروني حجية كاملة للإثبات وإمكانية مساواته بالمحررات التقليدية يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحررات شروط أن يكون قابل للقراءة، التوقيع، الاستمرارية والدوام، الثبات وعدم القابلية لتعديل، سنبينها على نحو الآتي:

[1] عيسى غسان الريضي، المرجع السابق، ص 197.

[2] إيهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] عيسى غسان الريضي،المرجع السابق ،ص15.

الشرط الأول: أن يكون قابل للقراءة

المحرر المقروء يعني ذلك المستند أو المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا ناطقا بما فيه، أي أن يكون مفهوما وواضحا من خلال كتابته بحروف أو الرموز أرقام أو بيانات ليتسنى استيعابهوإ دراك محتواه[1] ، ونجد المشرع الجزائري قد تضمنه في نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري[2] التي نصت على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام ذات المعنى المفهوم منه إمكانية قراءته" إلا أنه لا فهم دون قراءة الأمر المكتوب[3]، يجب أن يكون ناطقا بما فيه أن يكون واضحا"[4].

نقصد بهذا الشرط أن تكون الكتابة مفهومة ومدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالسند الالكتروني الذي تضمن الكتابة وبالرغم من أن قراءة السندات الالكترونية تتم بصورة غير مباشرة، إذا تحتاج إلى تدخل جهاز الحاسب الآلي لقراءتها بالنظر إلى طريقة التدوين والرموز المستخدمة فيه [5]. غير أن هذه السندات , يمكن قراءتها في جميع الأحوال بوساطة جهاز الحاسب الآلي .وهذا يعني أنه من الممكن أن تكون الكتابة مقروءة ، وبالتالي استيفائها لهذا الشرط[6].

الشرط الثاني: التوقيع

مجال العقود والمحررات الالكترونية في القانون يشترط التوقيع إلكتروني على المحرر الإلكتروني حتى ينتج أثار قانونية وبالتالي إعتبرت هذه القوانين أن التوقيع

---

[1]المادة 323 مكرر القانون المدني الجزائري.

[2]حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 279.

[3] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 279.

[4]أحمد عزمي حروب، المرجع السابق، ص 59.

[5] عباس العبودي،"تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني"دراسة المقارن،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2010،،ص143.

[6]لورانس محمد عبيدات،المرجع السابق،ص142.

الالكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفيا لما يطلبه القانون، فقانون المعاملات الالكترونية الأردني مثلا عندما قام بتعريف التوقيع الإلكتروني ربط هذا التوقيع برسالة المعلومات والتي تمثل المحرر الإلكتروني[1].

التوقيع في السندات الكتابية يعد الشرط المهم و الجوهري في كيان هذه السندات، وهو طرف إرادي يقصد به إقرار الموقع لما هو مدون في السند الكتابي ودليل مباشر على حصول الرضا في إنشائه ولم تضع غالبية التشريعات تعريف محدد للتوقيع، فيكفي أن يتضمن إسم ولقب الموقع بصورة كاملة وعلى السند نفسه[2].

التطور التكنولوجي أتاح استخدم الأجهزة الأكثر تطور وأمنا التي سوف تمكننا من الاحتفاظ بالمعلومة المخزنة إلكترونيا بشكل دائم[3].وهناك أسلوبان للتوقيع الأسلوب الأول التوقيع التقليدي : التوقيع التقليدي بموجب" أحكام قانون الإثبات العراقي هو كتابة، ممضاة بخط اليد أو بصمة الإبهام، واستناد لهذا التعريف فإن أسلوب التوقيع على السندات الكتابية يتم بواسطة أسلوبين وهما التوقيع بإمضاء الكتابي وهو تأشير أو بوضع علامة السند"[4].

أما الأسلوب الثاني :هو التوقيع ببصمة الإبهام، ويلاحظ بهذا الشأن أن المشرع أجاز استخدام بصمة الإبهام فقط،ولم يجز استعمال بصمات الأصابع بالرغم من أن لها نفس الأهمية في الأدلة الفنية، وذلك لخلاف لما هو موجود في غالبية التشريعات العربية[5]،كالتشريع المصري، أو القانون الأردني.

---

[1] المرجع نفسه،ص 81.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص26.

[3] عمر خالد زريقات،عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، ط1، دار الحامد، عمان، 2010، ص ص، 217،218 .

[4] عباس العبودي ، المرجع السابق، ص 27.

[5] أحمد عزمي لحروب، المرجع السابق،ص30.

الشرط الثالث: شرط الثبات أو عدم القابلية للتعديل

يقصد بالمحرر الإلكتروني الثابت دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو ليتسنى بعد ذلك الاعتداء بالمحرر المكتوب، إذا قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي[1]، وهو المعنى الذي أخذت به المادة 10 من القانون الاونسترال النموذجي[2] كما يقصد بهذا الشرط، أن لا يطرأ على الكتابة منذ نشأتها الأول، أي تغير أو تعديل أو تلاعب بالبيانات التي من شأنها التأثير على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيها.وتبنتها غالبية قوانين الإثبات المعاصر،وهي أهم شرط من الشروط المهمة في الكتابة الالكترونية والذي تصل بوظيفة السند الكتابي في الإثبات وهو ثبات السند وعدم قابلية إجراء التعديلات أو لإضافات عليه[3].

الشرط الرابع: الاستمرارية والدوام

شرط الاستمرارية والدوام يستدعي أن تستمر إمكانية قراءة المحرر مدة من الزمن حتى يتسنى الرجوع إليه كما تعين ذلك أيا كانت الدعامة المحفوظة عليها الكتابة[4]، وهو ما أشارت إليه المادة 10 الفقرة الأول من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية بصدد ذكرها للشروط الواجب توافرها في المحرر أو المستند الالكتروني بنصها "الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتبع استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.وإذا كان بالضرورة أن المحرر الذي يعتد بها يجب أن يكون غير قابل للتعديل أو الإضافة[5]، وإذا حدث مثل هذا فيجب أن يترك أثر ظاهرا دالا على التعديل، هذا ما نراه يتحقق في الوسيط

[1] حمودي محمد ناصر،مرجع سابق، ص297.

[2] المادة 10 فقرة ب من قانون النموذجي الاونسترال، " الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت أو بشكل يمكن إثبات الدقة" .

[3] عباس العبودي ، المرجع السابق، ص 144.

[4] حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص 279.

[5] المادة 10 فقرة *ب* من قانون الاونسترال النموذجي.

الالكتروني[1]، حيث يمكن حفظ المحررات الالكترونية عليه بشكل لا يقبل التبديل أو التعديل من خلال نظام النص الثابت الذي لا يمكن التدخل فيه أو تعديله، وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة الثامنة من قانون لأونسترال النموذجي والقوانين العربية للتجارة الالكترونية، حيث تؤكد هذه النصوص على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني، دون أن يلحقها أي تغيير.

يشترط للاحتجاج بمضمون الكتابة في الإثبات أن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى السند الكتابي , كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد، فأي تغييرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا[2].

الفرع الثاني: أنواع المحررات الالكترونية :

تتنوع المحررات الالكترونية وهي من أهم الوسائل في الإثبات لما توفره لضمانات للخصوم فمن خلال ذلك سوف نبين المحررات الالكترونية الرسمية ثم نوضح المحررات الالكترونية العرفية على النحو التالي:

أولا: المحررات الالكترونية الرسمية

يقصد بالمحررات الإلكترونية الرسمية الذي يتم تحريره من موظف عام مختص يسمى " كاتب العدل أو الموثق" ينبغي تحرير المحرر وفقا ما يقرره القانون في حالة عدم تحريره سوف لا يكتسب الصفة الرسمية[3].وكما عرفته المادة السابعة من الفقرة الأولى من قانون

[1]الوسيط الالكتروني" أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع إلكتروني"، حمودي محمد ناصر، المرجع سابق، ص280 .

[2]عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]نادية ياس البياتي، مرجع سابق،ص ص 137،138.

الإثبات الإماراتي المحررات التقليدية الرسمية هي: "التي تثبت فيها الموظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تم تلقاء من ذوي الشأن[1]".

لقد نص قانون العقوبات الجزائري[2] في القسم الثالث تحت عنوان تزوير المحررات العمومية أو الرسمية 214-218فقانون العقوبات الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى، لم يضع تعريف للمحررات الرسمية بالنظر لتشريع المصري مثلا في معرض تناول لهذه الجريمة نجده لم يتناول هو الأخر التعريف بها غير أنه جاء على ذكرها في المادة 10 من قانون الإثبات المصري التي عرفت المحررات الرسمية أنها "كل المحررات التي يثبت فيها الموظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا الأوضاع القانونية ، في حدود سلطته و اختصاصه[3] ".

ومن خلال هذا التعريف يبين لنا أن المحرر التقليدي الرسمي هو ورقة يقوم بكتابتها موظف أو شخص مكلف بخدمة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي سلطته واختصاصه ويمكن من خلاله استنتاج أهم شروط المحررات الرسمية وهي :

أ- صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بأحد أعمالها وتنفيذ أوامرها، سواء كان يتقاضى أجرا عن عمله[4] ، وتضرب له مثلا الموثق والمحضر، أو لم يكن يتقاضى أجرا عن عمله كالعهدة أو المأذون، إضافة إلى ذلك فإن الموظفين العموميين يتنوعون من حيث

[1]قانون الإثبات الإمارتي المادة7.

[2]أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،معدل والمتمم ،لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3]نادية ياسين البياتي،المرجع السابق،ص139.

[4]أحمد المهدي، الإثبات في عقود التجارة إلكترونية، د ط ، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2004، ص08.

الاختصاص في الوظيفة التي يقومون بها فالقاضي يعتبر موظفا عاما بالنسبة للأحكام التي يصدرها وكاتب الجلسة يعتبر موظفا عاما بالنسبة لما يحرره من محاضر الجلسات[1].

ب-صدور المحرر من الموظف العام في حدود اختصاصه وسلطته:

يقصد به أن يكون الموظف العام قد قام بتحديد المحرر أثناء ولايته ، فإن صدور المحرر بعد عزل أو نقل أو وقف عن عمله أو إحالته على التقاعد، يكون باطلا، إما إذا لم يعلم بالتفصيل فإن المحرر الذي حرره الموظف العام يعد صحيحا، كذلك لا يجوز للموظف العام أن يباشر توثيق المحرر يخصه شخصيا أو أحد اقربائه[2]، ويقصد ذلك على العاملين الحكومة والمنشآت العامة ذات الشخصية المستقلة[3].

ج- مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير المحرر:

المحررات الرسمية أنواع ولكل نوع أوضاع يتطلبها القانون عند تحريره، وهذه الأوضاع تتلخص في أنه يجب على الموثق القيام بإجراءات عملية التوثيق والتأكد من أهمية طرفي الورقة الرسمية إضافة إلى التحقق من شخصيتها وقبل ذلك التأكد من قيام طرفي العلاقة بدفع الرسوم المقررة وذلك حسب "المادة 39 من قانون كاتب العدل الأردني رقم 11 لسنة 1952 إضافة إلى الموثق من رضا الطرفين بتأكده"[4]. يجب على الموظف عام مراعاة الأوضاع القانونية عند قيامة بتحديد المحضر لاكتسابه الصفة الرسمية، حيث توجد أنواع عديد للمحررات[5]، ومن المفروض أن لكل نوع من المحررات قواعد إجراءات

[1] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 57.
[2] نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص 104.
[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 57.
[4] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 60.
[5] نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص 140.

معينة لتحريرها ينبغي أن يلتزم الموظف بهذه القواعد عن تحرير المحرر حتى تثبت له صفة رسمية إلى جانب البيانات الخاصة التي تلتزم كل محرر[1].

ثانيا: المحررات العرفية

المحررات العرفية تلك المحررات التي تصدر عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف لخدمة عامة فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ودليل إثبات نجد أنه يشترط في هذه المحررات شرطين أساسيين هما الكتابة وتوقيع من صدرت عنهم والتي سنقوم بدراستها على النحو التالي:

الشرط الأول: الكتابة

المحرر العرفي يتمثل في الكتابة التي يوقعها شخص قصد إعداد دليل على واقعة معينة دليل كتابي ينصب مضمونه على الواقعة المراد إثباتها، كالإيجار أو البيع أو القرض[2]، وشرط الكتابة كشرط خاص في المحرر لإثباتها، بمعنى أن يكون الغرض منه إعداد دليل كتابي[3] وبناء على ما تقدم فإنه لا يشترط أن تكون هذه الورقةبخط اليد من وقعها وإ نما قد تكون بخط يد شخص أجنبي عن هذه الاتفاق، أو تكون مكتوبة على الآلة الطابعة، كما تصلح أن تكون مكتوبة بأي لغة يتفق عليها بين الطرفين[4].

بالرغم من اشتراط المشرعين المصري والأردني الكتابة في المحررات العرفية إلا أنهما لم يقررا لهذه الكتابة أي شرط محددة[5]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري وما تضمنه في المادة 327 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "الكتابة التي يوقعها شخص قصد إلى

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 21.

[2] لورانس محمد عبيدات، مرجع السابق ، ص 38 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجاز، مرجع سابق، ص 420.

[4] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص67.

[5] محمد فواز المطالقة ، المرجع السابق، ص 198.

إعداد دليل على واقعة[1]"،لذلك فالمحررات الالكترونية العرفية تكون بالأصل معدة لإثبات حيث تستوفي كافة الشروط المطلوبة من توقيع موثق وإ مكانية الاحتفاظ به الاسترجاع عند الحاجة، محررات العرفية معدة الإثبات من دفاتر تجارية، ورسائل وبرقيات."

الشرط الثاني: التوقيع

التوقيع هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي لأنه هو أساس حجية المحرر الموقع فالتوقيع على الورقة يتضمن قبول مكتوب فيها، واعتماد محتواها كدليل إثبات كامل يقيدون التوقيع لا تكون الورقة أي حجية في إثبات إلا إذا كانت محررة بخط اليد فأنها تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة[2] ، وليكسب السند العادي القوة القانونية ليتم اعتباره دليل كامل بالإثبات يجب أن يحتوي على توقيع[3].

الشرط الثالث: التوقيع على بياض

الشخص يقوم أحيانا بالتوقيع مقدما على ورقة بيضاء ويسلمها للدائن ليتولى بعد ذلك كتابة البيانات التي تم الاتفاق عليها، وكثرا ما يحدث ذلك في الشيكات حيث يترك تحديد رقم المبلغ للدائن القاعدة أنه إذا تمت البيانات فوق التوقيع صارت للورق قوة المحررالعرفي[4] ذلك أن التوقيع يلزم ممن يلتزم بمضمون المحرر أو ممن يقر بما فيه كتوقيع المدين على سد الدين على مخالصة الوفاء[5].

[1] المادة 327 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " يعتبر العقد العرفي صادرا من متبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة ".

[2] محمد حسين منصور ،المرجع السابق،ص88.

[3] محمد فوازالمطالقة، المرجع سابق، ص 199.

[4] محمد حسين منصور ،المرجع السابق،ص79.

[5] محمد فوزي المطالقة، المرجع السابق،ص80.

الفرع الثالث خصائص المحررات الإلكترونية :

تتميز المحررات الالكترونية بمجموعة من الخصائص لمن يرغب في إثبات هذه التصرفات القانونية من هذه الخصائص سندات تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد، سندات تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني،سندات تقليدية أدت لظهور ما يعرف بالإثبات الالكتروني، سندات تتصف بتخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن، سندات تمتاز بالإتقان والوضوح،استخدام لغة ثنائية، عدم وجود دعامة مادية، وجود بيانات وصفية،وعدم الارتباط بنية محددة، سنبينها بنوع من التفصيل في هذا الفرع

أولا- سندات تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد :

تتميز السندات الالكترونية بالسرعة في إبرام التعاقد ,إذا يستطيع الشخص الذي يبرم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، بتأمين وصول الإيجاب إلى شخص أخر الذي يبرم التعاقد معه في أي بلد كان و الحصول على الإجابة مباشرة بالقبول الرفض خلال ثواني معدودة، وبهذا يوفر الوقت اختصار بشكل كبير لاسيما التجارة الالكترونية[1].

ثانيا- سندات تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني لها :

السندات الالكترونية تتسم بالسرية، كون هذه السندات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة ولا يعرف ما فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها خلاف للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها، إذ بتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه .فالسندات الالكترونية مستخرجات من تقنيات متطورة،يكون فيها المحافظة على سريتها مضمونا وكذلك انعدام احتمال ضياعها

[1] عباس العبودي،المرجع السابق،ص20.

لاسيما في السندات الالكترونية المستخرجة من الانترنيت والفاكس يمل، ذلك أن التقنيات توفر أمنية عالية .

يمكن أن يتم تحميل هذا المحرر ونقله من جهاز إلكتروني إلى أخر عن طريق دعامة إلكترونية[1].

ثالثا- سندات غير تقليدية أدت إلى ظهور ما يسمى بالا ثبات الالكتروني :

السندات الالكترونية أدلة جديدة، فرضت نفسها في التعامل وهي سندات غير تقليدية للمعلومات وتستخرج من وسائل خزن لتقنيات عملية متطورة، أدت هذه السندات إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الالكتروني ذلك أنه أصبح يحتل مكانا مهما في إبرام التصرفات القانونية لاسيما في مجال المعاملات التجارية ، يحمل هذا المحرر الصفة الإلكترونية بها يعني أن العمليات التي يمر بها هذا المحرر مثل كتابة أو ضغطه أو تخزينها أو استرجاع[2] أو نقله أو نسخه متصلة بتقنية التكنولوجيا إلكترونية ولا يمكن[3] إرجاعه أو نقله أو نسخه متصلة بتقنية التكنولوجيا إلكترونية ولا يمكن استخدامها خارج هذا الوسيط[4].

رابعا- سندات تتصف بتخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن :

مشكلة تزايد خزن الأورق المكتوبة، يعد من المشكلات المهمة للعصر ويثير مشكلة في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية، وتحزينها لفترة طويلة، والرجوع إليها عند الطلب لاسيما في ظل نظام نقل البضائع الحالي، الذي بلغت فيه مشكلة كمية الوثائق المكتوبة حدا مرهقا إلى درجة أن كمية الوثائق المحفوظة يجعل من صعب إيجاد مكان الكافي و

[1] إيهاب فوزي السقا،المرجع السابق، ص30.

[2] عباس العبودي،المرجع السابق،ص,292.

[3] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص17.

[4] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ،ص20.

الملائم[1] ، يتم إرسال هذا المحرر عبر شبكات وأجهزة الحاسب الآلي من جهاز عن طريق تحويله إلى رموز ثم تحويله إلى كلمات مفهومة عن طريق بروتوكولات التعامل عبر الأجهزة الإلكترونية[2] .

خامسا : سندات تمتاز بالإتقان والوضوح

أخذ عدد من المعاملات التي ترسل عن طريق التقنيات الحديثة لاسيما شبكة الإنترنت، يتزايد بين الأفراد وأصبح استخدامها أمرا اعتياديا في أغلب المؤسسات التجارية لان السندات الالكترونية المستخرجة عن هذه التقنيات تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه السندات التي تمتاز بالإتقان والوضوح[3].

سادسا:استخدام لغة ثنائية

يتميز المحرر الالكتروني بأن البيانات التي يحتوي عليها توجد على دعامة الكترونية في شكل لغة ثنائية، كما إن شكل هذه البيانات غير قابل للقراءة أو الفهم بواسطة التقنيات الكترونية، وينطبق ذلك على محرر رقمي الذي لا يمكن أن يفهمه الإنسان إلا إعتبارا من لحـــــظة إنشاء طريقة للترجمة من لغة الحاسوب المبـهمة الغامضة إلى لغة

واضحة مفهومة، وعلى ذلك مضمون المحرر التقليدية يسجل على وسط(غالب الأورق) برموز معينة(الأحرف الأبجدية، الصور.....الخ)، والتي يمكن عليها مباشرة وقراءتها دون وسيط في حين يجري تسجيل مضمون المحرر الالكتروني برموز إلكترونية لغة ثنائية لا يمكن قراءتها مباشرة بعد فك الترميز أو الرموز كي يتمكن الإنسان من قراءتها، وعموما

[1]عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 233.

[2]إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ،ص17.

[3]عباس العبودي، المرجع السابق، ص 222.

عندما ينشاء المحرر الالكتروني ويحفظ فانه يتحول من سجل قابل للقراءة مباشرة إلى شيء قابل للقراءة من الحاسوب وهوي الوثيقة المقروءة أليا[1].

سابعا: عدم وجود دعامة مادية:

يعتمد المحرر الالكتروني على عدم وجود أي دعامة مادية على عكس المحرر التقليدي المودع عادة على دعامة ورقية وبوجد صلة بين مضمون في المحرر التقليدي والدعامة (أده التخزين، غالبا قطعة ورق) المدون عليها المعلومات ولا يمكن للمضمون أن يكون منفصلا عن هذه الوسط بينما يفترض المحرر الالكتروني نوع من استقلال المعلومات الواردة فيه عن أي دعامة أيا كان شكلها ويرجع ذلك على أن مضمون المحرر الالكتروني يسجل على دعامة محددة قرص صلب أو مرن[2].

ثامنا:وجود بيانات وصفية

البيانات الوصفية هي بيانات تقنية عن المحررات الالكترونية غالبا ما تكون مخفية فهي تصف تنظيم المحررات والقواعد التي تحكم إضافة وإلغاء المحررات وتغييرها وتحديد هوية الوسائط التي ستخزن فيها البيانات لذا يطلق عليها أيضا "بيانات حول البيانات " وبوجه عام يستخدم ذلك المصطلح لتحديد مجموعة المعلومات التقنية و الوصفية المرتبطة بالمحرر من أجل وصفه على نحو أفضل، وذلك مثل حجم المحرر، تاريخ إنشائه و نوع البيانات التي يتضمنها[3].

[1]فتحي محمد أنور،لأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية،ط1،دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع مصر،2015،ص828.

[2]إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق،ص839.

[3]فتحي محمد أنور عزت،المرجع السابق،ص840.

تاسعا:عدم الارتباط بنية محددة:

تعتبر بنية المحرر التقليدي (الورقي) ملموسة ومرئية بالنسبة للمستخدم ،فهي جزء كامل صحيح وثيقة الدليل على أنها أصلية وعلى النقيض من ذلك نجد أن بنية المحرر الالكتروني تكون معقدة وغير مرئية للمستخدم نظر لأنها تتكون وفقا لمجالات واتفاقيات في شأن البرمجة ولغات تقنية متطورة طبقا لنظم مصممة لاستخراج البيانات منظمة داخل بيئة مشفرة[1].

المبحث الثاني: أسباب استعمال المحررات الالكترونية

الحاجة إلى التوقيع الالكتروني سببها اعتبارات أمنية والخصوصية على شبكة الانترنت لا سميا في مجال التجارة الالكترونية التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام المسؤولين والقوانين على حد سواء كما تثير الكثير من القلق لدى الناس في ظل استخدام هذه التكنولوجيات الحديثة من طرف المؤسسات من أجل هذا حاولنا الإحاطة بمفهوم التجارة الالكترونية في المطلب الأول، وبمفهوم التوقيع الالكتروني وتطبيقاته في المطلب الثاني معتمدين في ذلك على قانون الجزائري.

المطلب الأول: التجارة الالكترونية

ساهم التوسع في استخدام تكنولوجيات المعلومات الاتصالات واتساع استخدام الانترنت من قبل الأفراد والمؤسسات، وذلك لعديد المزايا التي تختص بها هذه الشبكة من تخفيض النفقات وسرعة الاتصالات إلى استحداث أساليب جديدة من أجل القيام بالمعاملات التجارية والتي أصبحت تتم في بيئة إلكترونية عبر الانترنت وظهر بذلك ما يسمى بالتجارة الالكترونية بناء على ما تقدم سوف نحاول إعطاء صورة شاملة عن التجارة الالكترونية وذلك

[1] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص840.

بالتعرض إلى أهم المفاهيم المتعلق بها في الفرع الأول وخصائص التجارة الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية نمط جديد من أنماط الأعمال في عصر التقنية العالمية وعصر المعلومات الذي تزول فيه الحدود والفواصل الجغرافية وتتبدل فيه مفاهيم المنافسة التجارية ويتغير فيه مفهوم المال الاستراتيجي ومحددات رأس مال المشاريع المالية[1].وقد "عرفت التجارة الالكترونية في توجيه المجلس والاتحاد الأوربي رقم (7/97) بأنها: "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات تبرم بين مورد ومستهلك في نطاق البيع أو تقديم خدمات عن بعد ينظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه[2]. كماعرفت في التوجيه الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوربي رقم (31/2000) بأنها:" كل شكل من أشكال الاتصال، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهمة منظمة [3]".

نصت المادة الثانية من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة[4]2000، على أن التجارة الالكترونية هي "العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية وتتم باستعمال الوثائق "ونصت المادة الثانية من تشريع المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 02 لسنة 2002 في إمارة دبي على أن التجارة الالكترونية هي: " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية[5]،ونصت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة

[1]نصار محمد الحلامة، "التجارة الالكترونية في القانون" ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 53.

[2]قانون التوجيه رقم 91-07 الصادرة في ماي 1997 في البرلمان الأوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد.

[3]التوجيه صادرة عن البرلمان بشأن التجارة الالكترونية.

[4]المادة الثانية من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 03 لسنة 2000.

[5]المادة الثانية من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية الإمارات دبي، رقم 02 لسنة 2002، مؤرخ في 2 فبراير 2002.

الالكترونية المصري على أن التجارة الالكترونية هي: "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني[1].

وتشريع المعاملات الالكترونية الأردني 2001 لم يرد تعريف لمصطلح التجارة الالكترونية إنما عرف "المعاملات الالكترونية" وذلك في الحالة الثانية التي نصت على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية" ويلاحظ مما تقدم أن التعريفات الواردة في هذه التشريعات ليست اصطلاحية دقيقة بقدر ما هي تفسير لمعنى هذه المصطلحات والأغراض من هذه التشريعات مما يؤكد أنها جميعا وردت ضمن سياق النصوص المخصصة لتفسير أو بيان معاني العبارات التي وردت في التشريعات[2] وهو حال قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر في الأمم المتحدة في العام 1996، لم يرد تعريف محدد لمصطلح التجارة الالكترونية[3].

بصدد تحديد نطاق تطبيق القانون على أنه يطبق على أي نوع من المعلومات في شكل رسالة بيانات مستعملة في سياق الأنشطة التجارية ويبدو أن النهج الذي سلكه هذا القانون النموذجي هو عدم إيراد تعريف محدد لمصطلح "التجارة الإلكترونية" في هذا الإطار فقد حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية وضع مفهوم لمصطلح التجارة الالكترونية ومنها تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعروفة اختصار بـ « OECD » جاء فيه أن التجارة الالكترونية تشير عموما إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية المنظمة والفردية التي تتم بالإسناد على تبادل ونقل البيانات "الرقمية" بما فيها النصوص والأصوات والصور الصوتية[4]. وإزاء ذلك لا بد من إيراد تعريف عام لمصطلح

[1] هادي مسلم يونس الشباكي، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار شتات للنشر والتوزيع و البرمجيات، مصر، 2009، ص29.

[2] المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكتروني المصري.

[3] قانون الانسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في العام 1996، المادة الأولى .

[4] هادي مسلم يونس الشباكي، مرجع السابق، ص 30.

التجارة الالكترونية ومفادها أنها تعني استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في النشاط التجاري[1] وإذا كان التعريف عاما وواسعا فإن ذلك يضمن إستيعابه لجميع ما ينطوي عليه مدلول التجارة وإنشغالها سواء في إطار القانون العام أو الخاص ودون التقييد بواسطة معينة باعتبار أن هذه الأخيرة في تطور مستمر.

أ-تعريف منظمة الأمم المتحدة:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة بالأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية وقد تم ذلك في السادس عشر من ديسمبر 1996حيث وافقت لجنة الأونسترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ،لقد تطرق القانون لتعريف الوسائل المستخدمة في العقود الالكترونية ففي الفقرة الأولى من المادة الثانية نص على إن الوسائل الاتصال[2] التي تتم عن طريقها التجارة الالكترونية على سبيل المثال بخلاف تبادل البيانات الإلكترونية أو التلكس أو الفاكس إذ من الممكن مثلا أن يتم الإيجاب عن طريق الانترنت والقبول عن طريق الفاكس[3] .

بصدور قانون الانسترال النموذجي للتجارة الالكترونية أصدرت العديد من الدول العالم قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة بإحكام هذا القانون النموذجي للتجارة الالكترونية فكانت دولة سنغافورة أول دولة في العالم طبقت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية حيث أصدرت قانون المعاملات الالكترونية سنة 1998 ثم تلتها بعد ذلك عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية و ايطاليا سنة 1999 وفرنسا وتونس والصين سنة 2000ةايرلندا سنة 2001 و إمارة دبي ودولة البحرين سنة2002 [4].

[1]نصار محمد الحلامة، المرجع السابق،ص 34.
[2]هادي مسلم يونس الشباكي، المرجع السابق ،ص30.
[3]قانون الأونسترال بشأن التجارة الالكترونية.
[4]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص257.

ب-تعريف منظمة التجارة العالمية OMC :

عرفت المنظمة التجارة الالكترونية على أنها "أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها من خلال الوسائط الالكترونية .وحسب هذا التعريف تشمل المعاملات التجارية ثلاثة أنواع من العمليات :عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه .عمليات تقديم طلب الشراء وسدد ثمن المشتريات .عمليات تسليم المشتريات[1]."من هذا القانون فان مفهوم التجارة الالكترونية لا يقتصر على شراء المنتجات فحسب المعلومات والخدمات التي تتبادل بين الشركة وأخرى أو شركة مستهلك والتي تتم عبر الانترنت والاتصال الالكتروني الأخرى فهي كذلك تدخل ضمن التجارة الالكترونية[2].

ج- تعريف التجارة الالكترونية في قانون الفرنسي:

عرف قانون فرنسي التجارة الالكترونية بأنها "مجموعة المعلومات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات يبعضها البعض وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة"

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

أولا: خصائص التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص ويمكن إبرازها فيما يلي:

[1] إبراهيم العيسوي،"التجارة الإلكترونية"،ط1،الأكاديمية، مصر،2003،ص ص ،12،11.

[2] هادي مسلم يونس الشباكي، المرجع السابق،ص 13.

أ- الطابع العالمي للتجارة الالكترونية

تعاملات التجارة الالكترونية تتم بين أطراف قد يفصل بينهما ألاف الأميال كما قد يختف التوقيت الزمني بينهم وبالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين بين بعضهم[1].

ب- غياب التعامل الورقي في المعاملات التجارة الالكترونية

" إتمام صفقة تجارية كاملة بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضائع واستلامها الكترونيا يتم دون تبادل المستندات ورقية على الإطلاق في حالة السلع القابلة للترقيم أو هذا ما يدعم هدف التجارة الالكترونية"[2].

ج- سرعة تغيير المفاهيم والأنشطة في التجارة الالكترونية

اتساع حجم نطاق التجارة الالكترونية والتغيرات التي تتعرض لها أنشطتها ونظرا لارتباط أنشطتها بوسائل الاتصال الالكترونية و اتساع مجال المعلومات التي تعرف هي الأخرى تغيرات متسارعة بغرض تعريض التجارة الالكترونية هي الأخرى للتغيير .

د- الطابع المتدخل في التجارة الالكترونية

الفوارق في توزيع الوسائل المادية بين المؤسسات سواء كانت المؤسسات كبيرة أو صغيرة أصبحت في التجارة الالكترونية أقل وضوحا وحدة[3].

ثانيا: أهمية التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية تساهم من خلال ميزتها في خفض تكاليف في توسع الأسواق، وكذا توافر المعلومات عن الأسواق والأسعار وتمنح للمستهلك الحرية في الاختيار ومقارنة

[1] صراع كريمة،"واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير وعلوم تجارة ، جامعة وهران، ص20.

[2] إبراهيم العيسوي ،المرجع السابق،ص، 34.

[3] صراع كريمة، مرجع سابق، ص 30.

السعر لسوق تحسن الكفاءة العملية التجارة الالكترونية ماهي إلا سوق عالمي عبر أجهزة"[1]. الكمبيوتر تجمع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية ولقد ساهمت التجارة الالكترونية بشكل كبير بالاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقة لتحل مكانها دعائم إلكترونية[2]، إن الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية سوف يوفر في كمية الورق وهذا بعد اكتشف سلبيات العمل بالمسندات الورقية التقليدية والتي من بينها بطء حركة المستندات الورقية، واحتمال تأخير إجراءات وأيضا قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيدا من عرف الحفظ بالإضافة إلى صعوبة تداولها[3].

ساهمت التجارة الالكترونية بشكل كبير في تسهيل التعامل بالمستندات الورقية لتحل مكانها دعائم الكترونية إن التعامل بهذا المستند الورقية التقليدية سوف يوفر في كمية الورق هذا بعد إن تكشفت سلبيات العمل بالمستندات الورقية التقليدية والتي من بطء حركة المستندات الورقية، واحتيال تأخر إجراءات الجمارك وتعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف وأيضا قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيدا من غرف الحفظ بالإضافة إلى صعوبة تداولها[4]

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

التطورالتكنولوجي الهائل في هذا العصر وما أحدثه من تغيرات عاد بالفائدة على العالم، ولتحقيق أكبر قدر من الفائدة على البشرية حاولت عدة تشريعات تنظيمه أبرزها ما جاء به، " التوقيع الالكتروني" ومنها التشريع الجزائري بالقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني لذا حاولنا تحديد مفهوم التوقيع الالكتروني من خلال دراسة في معظم

[1] هادي يونس الشباكي،المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد عبد الطالف، "التجارة الالكترونية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص 155.

[4] المرجع نفسه، ص 155.

التشريعات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى معرفة صور التوقيع الالكتروني (الفرع الثاني) وشروط التوقيع الإلكتروني (فرع الثالث).

الفرع الأولى: تعريف التوقيع الالكتروني

يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني برجوع من خلال الرجوع لتشريعات الدولية الغربية منها والوطنية والآراء الفقهية من جهة أخرى

أولا: التعريف القانوني

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

لم يرد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1996، تعريف لتوقيع الإلكتروني،واكتفى في المادة السابعة بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع[1]. إلا أنه في يوليو 2001 وردتعريف له في قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ، والذي تضمن في المادة الثانية الفقرة أ:"هي بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة عليها مرتبطة بها منطقيا حيث يمكن أن تستخدم بيانات هوية بالنسبة إلى هذه الرسالة البيانات"[2].

ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في التوجية الأوربية:

إن أول نص الأوربي يتعلق بموضوع التوقيع الالكتروني هو التوجيه الأوربي المؤرخ في : 1999/12/13 تحت رقم: 1993/99 الخاص بالتوقيع الالكتروني الذي بعدما اعتبر التوقيع الالكتروني في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه " عبارة عن معطيات

[1] المادة 07من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[2] قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، منشورات على موقع http : //www.vneitral.org تاريخ دخول 2021/06/15 على الساعة 45: 17.

ذات شكل إلكتروني مرتبطة أو مدرجة بمعطيات إلكترونية أخرى التي يمكنها أن تقوم بوظيفة التعريف[1].

تتضمن نوعين من التوقيعات الالكترونية الأول وهو " التوقيع الالكتروني العام بأي طريق أو إجراء إلكتروني و التوقيع الالكتروني المتقدم أو المؤمن والذي يكون محررا بشكل يجعل من أي تعديل لاحق عليه يمكن تبيينه بكل سهولة بمعنى على كامل العناصر[2] مع الإشارة إلى أن هذا التعريف لم يتطرق لمسألة رضا الموقع على خلاف ما قام به القانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في قانون النموذجي المذكور أعلاه.

ثانيا: التوقيع الالكتروني في القوانين الوطنية

أهم الدول التي كانت سابقة في تعريف التوقيع الالكتروني نجد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا باعتبارها الدولة أوروبية تقتدي بالتعريفات الأوروبية، وهناك بعض الدولة العربية التي تناولت الموضوع بنوع من التفصيل القانون التونسي والمصري والأردني وبعدها بعض الدول العربية الأخرى[3].

أ- التوقيع الالكتروني في القوانين الغربية

"أورد القانون الأمريكي تعريفين للتوقيع الالكتروني الأول في قانون خاص بالتوقيع الالكتروني والثاني في المعاملات الالكترونية الموحد أين عرف التوقيع الالكتروني بأنه: " صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يرتبط بعقد أو سجل أخر ينفذ أو يصدر

[1] قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، منشورات على موقع www.vneitral.org// : http تاريخ دخول 2021/06/15 على الساعة 10:10.

[2] محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 330.

[3] محمد عبد المطالقة، المرجع السابق، ص 332.

من شخص ويقصد التوقيع على السجل[1]، أما في القانون الفرنسي، فقد ورد تعريف للتوقيع الالكتروني من قبل مجلس الدولة الفرنسي وهو التعريف الذي تم إدراجه حرفيا في نص المادة (4/1916) المضافة بموجب قانون 230 لسنة 2000 و هو تعريف عام ركز على وظائف التوقيع . أما التعريف الثاني بقولها:" التوقيع الذي يحدد شخصية من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه[2]،و"التشريع الألماني المؤرخ في 13 جوان 1997 والقانون الايطالي رقم 59-97 الصادر في: 1997/03/15 والقانون الانجليزي التي ركزت كلها على وظائف التوقيع الالكتروني بغض النظر عن الشكل الالكتروني[3]".

ب- التوقيع الالكتروني في بعض التشريعات العربية

تناولت جل التشريعات العربية تعريف التوقيع الالكتروني في مصر مثلا ذلك بصدور القانون رقم: 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع إلكتروني في المادة 01 منه عرف التوقيع الالكتروني بأنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عن غيره"[4]بينما نجد المشرع الأردني قد عرفه في المادة 02 من قانون رقم 25 لسنة 2001المتضمن المعاملات الالكترونية التي نصت على بأنه: " عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى

[1]محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 332.

[2]نادية ياس البياتي،المرجع السابق، ص332.

[3]علاءعبد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في إثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص24.

[5]-المادة 01 ج القانون المصري رقم 2004/15المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإ نشاء هيئة تقنية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

[4]El-Brai-comf/…/égyptien-mail-signture-law-no-15of 2004 pd

مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزها عن غيرها من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه[1]"

نفس التعريف تقريبا الوارد في القوانين العربية الآخرة كالمادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات العربية وقانون التجارة الالكترونية لدولة البحرين، الخاص بقانون التجارة الالكترونية المادة 201. من قانون 2002/09/14 والشيء نفسه بالنسبة لقانون إمارة دبي[2].

القانون التونسي: " بموجب قانونها رقم 83 لسنة 2000 المتضمن المبادلات والتجارة الالكترونية لكن دون أن يتضمن تعريف لتوقيع الكتروني وإ نما اكتفت بتعريف الإمضاء في المادة 02 بأنه: " مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات الشخصية المهيأة خصيصا للأحداث إمضاء الالكتروني[3].

تدارك ذلك في نص المادة 459 من القانون التونسي في مجلة الالتزامات والعقود التونسية وذلك بتاريخ17 جوان 2000: "و ينص القانون السعودي في المادة 3/14 الفقرة "أ" من نظام التعاملات الالكترونية

على أنه: "إذا قدم توقيع إلكتروني أي إجراء شرعي أو نظامي فإن الأصل ما لم يثبت العكس أو تتفقالأطراف المعنية خلاف صحة الأمور التالية: "أ" التوقيع الالكتروني : "هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمية[4].

---

[1] المادة 02 قانون رقم 85 –2001 المؤقت المتعلق بالمعاملات الالكترونية منشور على الموقع التشريعات الأردنية موقع http:/www.f.law.net تاريخ الدخول 2021/05/11على ساعة14:00.

[2] محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 335.

[3] نادية ياس البياني،المرجع السابق، ص 176.

[4] يوسف أحمد النوافلة،"الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81.

المشرع الجزائر في البداية لم يعرف التوقيع الالكتروني حيث اكتفى فقط بالاعتراف له بالحجية القانونية في الإثبات في القانون المدني الجزائري رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 في مادته 327 قانون المدني الفقرة 2 على أنه: " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" حيث نصت المادة 323 مكرر 1 على هاته الشروط بقولها:" يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن يكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[1].

غير أنه تدارك الأمر من خلال القانون 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المشرع الجزائري عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 05_10التي تنص على أنه:"يعتد بالتوقيع الإلكتروني"

الشروط المذكورة في المادة 323مكرروذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية" أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة03 من المرسوم التنفيذي 07_162،والتوقيع الإلكتروني " هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين " التوقيع الالكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق وبالنظر إلى هذا التعريف يمكن القول أن التوقيع الالكتروني هو وسيلة توثيق، وهو بذلك وافق بعض الفقه في إلزامية احتواء التوقيع الالكتروني"[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني

الفقه لقد قام من جانبه بإدراج عدة تعريفات للتوقيع الالكتروني، والتي تقسمها إلى طائفتين، الطائفة الأولى من هذا التعريف قامت بتركيز على الكيفية والطريق التي تنشأ

[1] الأمر 75-80 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافقة لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44- المواد 2/27، 323 مكرر1.

[2] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ص 129،131.

من خلالها التوقيع الالكتروني، أما الطائفة الثانية من التعريف فركزت على كيفية إنشاء توقيع إلكتروني على اعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية[1].

وعرف أيضا التوقيع الالكتروني كمصطلح : " بأنه عبارة تقنية عامة تتعلق بكافة الطرق التقنية التي تسمح للشخص بتوقيع وثيقة إلكترونية عن طريق مجموعة من الأرقام أو الرموز أو الإشارات[2]. حيث يرى بأنه: " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة[3] ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التعريفات السابقة اعتمدت المرونة والمفهوم الواسع مركزة على صور التوقيع الالكتروني كما اعترفت بها محددة إياها بالتعبير عن إرادة الموقع بقبول ما يتضمنه السند مع تحديد هويته[4]،و تتجل خصوصية ذلك في :

التوقيع الالكتروني و التوقيع الكتابي إذا كان يتفقان من ناحية كونهما من احد أهم الآليات الخاصة التي يعتد بها في إثبات التصرفات القانونية إلا انه توجد اختلافات متعددة فأغلب التشريعات تحدد صور التوقيع الكتابي فيكون إما في الإمضاء وبصمة الختم أو بصمة الأصابع أما التوقيع فالقوانين لن تضع صورة معينة للتوقيع الالكتروني بل يمكن أن تأخذ أي شكل سواء كان في هيئة صورة أو حرف أو و رقم أو رمز أو إشارة أو حتى صوت شريطة يتميز شخص صاحب التوقيع وبتحديدهويته وإ ظهارهاوإ ظهار الرغبة في إقرار العمل القانوني ورضا بمضمونه. أما التوقيع الكتابي المستخدم يكون في الغالب على

[1]علاء محمد عبد نصيرات ، المرجع السابق، ص 127.

[2]حمودي محمد ناصر،مرجع سابق، ص 325.

[3]فيصل سعيد الغريب، التوقيع الكتروني وحجيته في الإثبات، دط، المنظمة العربية التقنية الإدارة جامعة الدول العربية ، مصر، 2005، ص 218.

[4]علا محمد عبد نصيرات،مرجع سابق، ص ص 30،31.

ورقة تذيل بالتوقيع الكتابي أما التوقيع الالكتروني فيكون من خلال أجهزة الحاسب الآلي وعبر شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني

لقد أسفرت التطورات التكنولوجيا عن صور وأشكال متعدد لتوقيع الإلكتروني التي تختلف باختلاف الشكل الذي تتخذ التوقيع في حد ذاته ،سنركز دراستنا على أهم الأشكال المتداولة وأكثر استعمال عل الساحة الدولية وأهمها على الإطلاق التوقيعات التي سوف نتناولها في مايلي:

أولا: التوقيع الالكتروني الموصوفة

تناول المشرع الجزائري في التوقيع الالكتروني الموصوف في المادة 7 من القانون 04/15 بأنه "التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية .... "، فالتوقيع الالكتروني الموصوف (المعزز، المحمي أو المتقدم) هو بيان شكل إلكتروني متصل برسالة بيانات ويحقق مزايا التوقيع العادي ، إضافة إلى تحديد هوية الشخص القائم به والتزامه بمضمون السند، يحقق ربطا بين الموقع والتوقيع ويسمح بسيطرة الموقع عليه حتى يصعب تعديله ويتم اكتشافه أن وجد وسائل في مضمون المحرر أو التوقيع[1]".

كما يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة[2] ، فالسمة الأساسية التي يمتاز بها توفير الأمان لمستخدميه، فلا يتوقع أن يتم إصدار نفس التوقيع الالكتروني لشخص أخر[3]" .

[1]لورانس محمد عبيدات ،المرجع السابق،ص،158

[2]المادة 4/7 من القانون 04/15 مؤرخ 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامةالمتعلقة بالتوقيع وتصديق الالكتروني .

[3]محمد فواز محمد المطالقة،المرجع السابق، ص ص 176,245.

المشرع الجزائري اشترط شهادة تصديق إلكتروني[1]". كما وقد اعترف بالتوقيع الالكتروني العادي في المادة 323 مكرر و 232 مكرر1، وأخذ به في نص المادة 327 من القانون المدني في الفقرة الثاني

..." يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 "[2]، ورغم استبعاد التوقيع العادي في "المادة 8 من القانون 04/15 " يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي[3]، أقر حجيته في المادة 09 من نفس القانون 04/15 ، " بغض النظر في أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الالكتروني .

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة أليه مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني[4].

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني حسب الفقه

اختلفت صور التوقيع الالكتروني بعد تطور وتقدم التكنولوجي والذي ساهم في إظهار أنواع أخر من التوقيع.

[1] المادة 1/7 من القانون 04/15 التوقيع الالكتروني ينشا على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

[2] الأمر 75- 80 المؤرخ في 26 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المواد 323 مكرر232 مكرر1.

[3] المادة 8 من قانون 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أو لفبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة بالتوقيع وتصديق الالكتروني.

[4] المادة 09 من القانون 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبربر سنة 2015، يحدد القواعد العامة بالتوقيع وتصديق الالكتروني.

أ- التوقيع البيومتري:

يعتمد التوقيع البيومتري على علم "البيومترولوجيا" الذي يهتم بدراسة الخواص المميزة لكل إنسان من بصمات أو بصمة قزحية العين وبالرغم من مزايا هذا النوع من التوقيع إلا أنه يتم أخذ صورة وأشكال متعددة من التوقيعات الالكترونية[1] ، ويقوم هذا النوع من التوقيع على أساس المميزات الفردية بكل شخص والتي تعتمد على التطور العلمي القائم على دراسة بصمات اليد أو قرنية العين أو الصوت وذلك من خلال الخصائص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية التي يتميز بها الأشخاص[2] .

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان، كالبحث بواسطة الأصبع أو قزحية العين أو خبرة الصوت أوالحمض النووي،فعندما يقوم شخص بتوقيع يعتمد على مستند إلكتروني والتحقق من هويته عبر تلك الخصائص لكن تلك الآلية مازالت تتعرض لعدة عمليات وكان لا بد من إحاطته بضمانات كافية، وهذا التدليل يقوم على إثبات توافر الشروط الشخصية[3].

يرتبط التوقيع بالخواص الذاتية بالإنسان تسمح بتميزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية وهذا النوع من التوقيع كشأن كل أنواع التوقيع الالكتروني ويرتبط به والوثوق فيه وبمدى درجة التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه[4]، وإن استخدام هذا الشكل يتوقف على مدى قدرة هذا التوقيع على توفير الثقة والأمان القانونيين، ومدى قدرة التقنية المستخدمة على منع الغير من التلاعب به أو نسخه أو تزويره[5] وبالتالي يرى البعض أنه يتمتع بالثقة والأمان

[1] حمودى محمد ناصر،المرجع السابق، ص 336.

[2] عمر خالد رزيقات، المرجع السابق، ص 256.

[3] أحمد عزمي الحروب،مرجع سابق، ص 74 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم،المرحع السابق،ص257.

[5] عيسى غسان الربضي، مرجع سابق، ص64.

الكافي ويصعب تقليدها[1]، ويتم هذا التوقيع بتخزين صورة رقمية مضغوطة في نظام حفظ الذاكرة للحاسب الآلي، وغالب ما يتم تشفير الصورة وذلك لمنع أي استخدام غير مشروع لها أو محاولة العبث بها أو تغييرها[2]

ب_التوقيع بالقلم الإلكتروني:

طريقة التوقيع بالقلم الالكتروني تعتمد على استخدام قلم الكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب[3]، باستخدام برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته، حيث يتلقى البرنامج بيانات المستخدم عن طريق بطاقة هوية الكترونية، وعند قيام المستخدم بالتوقيع على الشاشة بالقلم الالكتروني يقوم البرنامج لمعلوماتي بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها[4]، الطريقة تعتمد على تحويل التوقيع التقليدي إلى توقيع الكتروني عبر أنظمة المعلومات. بالإضافة إلى العديد من الإحداثيات المتعلقة بالزمن والتسارع وذلك حسب أهمية الوثيقة الموقعة، كما أن هذا البرنامج يقوم بإعطاء رسالة تحذير إذا وجد أي تغيير في محتويات المحرر الموقع من خلال قيامه بفحص سلامة التوقيع الالكتروني والمحرر[5].

التوقيع بالقلم الالكتروني يتم بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز المساح الضوئي، إلا أنه غير أمنة على الإطلاق إلا أنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه[6].بفحص سلامة التوقيع

[1]منير محمد الجنيهى، ممدوح محمد الجنيهي،التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

[2]عباس العبودي،المرجع السابق،ص156.

[3]علا محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 32.

[4]حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص340.

[5]لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 148.

[6]أحمد عزمي الحروب، مرجع سابق، ص73.

الالكتروني[1].بالإضافة إلى العديد من الإحداثيات المتعلقة بالزمن والتسارع وذلك حسب أهمية الوثيقة الموقعة، كما أن هذا البرنامج يقوم بإعطاء رسالة تحذير إذا وجد أي تغيير في محتويات المحرر الموقع من خلال قيامه بفحص سلامة التوقيع الالكتروني والمحرر[2].

التوقيع عن طريق القلم الالكتروني[3] ، على شاشة الحاسب الالى وذلك باستخدام برنامج معين وظيفته التقاط التوقيع الرقمي والتأكد من إثبات صحته . وتنحصر إجراءات هذا النوع من التوقيع بالتقاط البرنامج للتوقيع الذي يكتبه صاحبه بالاعتماد على لوحة وقلم رقميين ويخزنه مع البيانات باستخدام خوارزمية تشفير معينة[4] .

ج- التوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية، حيث يقوم التوقيع الرقمي على استخدام مفتاح الترميز[5]. لذا نجد المادة الرابعة من مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الالكترونية للجنة القانون التجاري الدولي، قد عرفت التوقيع الرقمي بأنه:" قيمة عددية تصمم باه رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح[6].وتتلخص مزاياه في الآتي:

1- يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليه الموقع ومثال ذلك العمليات التي تتم بالنسبة لعمليات الائتمان.

---

[1]أحمد عزمي الحروب،مرجع سابق، ص73.

[2]لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 148.

[3]أحمد عزمي الحروب، مرجع سابق، ص73.

[4]عباس العبودي ، المرجع السابق, ص، 158.

[5]لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 144.

[6]حمودى محمد ناصر،مرجع سابق، ص 977.

2- يدل على حقيقة أكثر من التوقيع التقليدي أن الحاسب الآلي يتولى ترجمة الأرقام إلى رموز بواسطته.

3 يسمح بإبرام الصفقات عن بعد دون حضور المتعاقدين[1].

التوقيع يقوم على استعمال مفتاحين عام وخاص يتم استعمال من الجميع للتأكد من موثوقية والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقا للقانون فقد عملت العديد من الدول المتقدمة على سن تشريعات تنظيم الجهات التي يصدر المفاتيح الخاصة بتدوين المحررات الإصدار التوقيع الإلكتروني لكي تكون له قوة في إثبات في هذه المحررات وعرفت الموصفات القياسية رقم 8497 والصادرة عن المنظمة الدولية للموصفات والمقاييس لعام 1988التوقيع الرقمي بأنه:" بيان أو معلومة ، تتصل بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة التي تصدرها في شكل شفرة والذي يسمح للمرسل إليه، إثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تحريف أو تعديل[2]" .ويستلزم التوقيع الرقمي،إيجاد جهة متخصصة ومحايدة، يمكن عن طريقها التحقق من صحة التوقيع وذلك عن طريق الموثق الإلكتروني والذي شرعت الكثير من الدول إلى تنظيمه ، فيقوم هذا الكاتب، بإصدار شهادات رقمية، تسمح بتوفير الثقة في جميع السندات الالكترونية.

د-التوقيع عن طريق تحويل الخط اليدوي إلى توقيع إلكتروني

التوقيع يتم عن طريق التصوير بالماسح الضوئي وذلك بنقل التوقيع المكتوب بخط اليد بهذه الطريقة بصورة رسوم بيانية يحفظ على الوسائط في ذاكرة الحاسب الآلي، ثم نقل هذه الصورة من التوقيع إلى السند أو الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع لاستكماله،ويتم ذلك

[1] حسام محمد نبيل الشرافي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني دراسة تطبيقية مقارنة، دار الشتات لنشر والتوزيع، سنة2007، ص 63 .

[2] أحمد مهدي ، المرجع السابق،63.

عبر شبكة الاتصال الفوري، أو بنقل التوقيع المكتوب بخط اليد على شريط ، أو اسطوانة ممغنطة و تمهيد لاستخدامه على سند ،يراد إضافته لتوقيع عليه لاستكمال عناصره،وهذه صورة من التوقيع فلا يمكن الاعتداد بها في ضوء النصوص المقررة لإحكام الإثبات[1].

ج_التوقيع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني

بطاقات الدفع الالكتروني أو ما تسمى "بطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري "ويطلق عليها أيضا ببطاقات الاعتماد .وهي بطاقات مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقات ورقمها و اسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها خبرة معينة، بل يمكن كل شخص أن يستخدمها،حتى لو لم يكن يملك جهاز الحاسوب ألي أو لم يكن متصلا بشبكة الانترنت. وتتعدد بطاقات الدفع الالكتروني إلى أنواع متعددة . وتنحصر إجراءات التوقيع الالكتروني بهذه البطاقات، بإدخال البطاقة التي تحتوي على بيانات الخاصة بالعميل في دائرة إلكترونية مغلقة ومن فتحه خاصة في جهاز الصرف الآلي[2].

الفرع الثالث : شروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني

يتمتع التوقيع الالكتروني بمجموعة من السمات أو الخصائص التي يجب توافرها في التوقيع الالكتروني حتى يقال أنه يتمتع بحماية قانونية :

أولا:التوقيع ينفرد به صاحبه الذي استخدمه :

التوقيع الالكتروني التقليدي هو علامة وإ شارة شخصية لموقعها ، وتعبر عن رغبته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه ,فالتوقيع التقليدي أو الكتابي هو انعكاس لشخصية صاحبه ولا يعبر عن شخص أخر، وهو ذات ما يجب أن يقوم به التوقيع الإلكتروني ولا

[1] عباس العبودي،المرجع السابق،ص146.

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق ،ص151.

سيما وأن فرص التلاعب في مضمون هذا التوقيع أو تزوير هي فرصة ضئيلة[1]. وحتى يعتد بالتوقيع كدليل قانوني في الإثبات، يجب أن يكون عبارة عن علامة مميزة للشخص الموقع تمكن من تحديد هويته وتميزه عن غيره ، وهو شرط نجده بأن التوقيع الالكتروني يحقق سيمة في ظل ما يتميز به من قدرة تقنية تعتمد على أرقام سرية بكل موقع، ومدعمة بشهادات مصادقة من قبل جهات تصديق تشهد عليه وعلى ثبوته لصاحبه أيا كانت الصورة التي يتخذها خاصة مع التوقيع الرقمي المعتمد على تقنيات التشفير[2].

ثانيا:اتصال التوقيع بالمحرر

يؤدي اتصال التوقيع بصاحبه وظيفته في الإثبات , بحيث يشترط فيه إقرار الموقع بما ورد في مضمون المحرر وأن يكون التوقيع متصلا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه وأن يكون هذا الاتصال مستمر ويمكن حفظه،و أن يمكن استرجاعه بطريقة معلوماتية أمنة طيلة الفترة اللازمة الإمكانية استخدامه في إثبات، لذا لابد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشر بالمحرر المكتوب[3].

ثالثا:سلامة مضمون الرسالة الالكترونية التي ارتبط بها التوقيع

يتمتع التوقيع الالكتروني بحماية كما هو حال التوقيع التقليدي ليس غرضا في ذاته إنما الحماية تنصرف كذلك إلى بيانات الرسالة الالكترونية أو مضمون وهو ما يعني صحة البيانات الواردة بها[4]. الآن التوقيع الالكتروني حين يوضع على مستند معين أو وثيقة معينة فإن معنى ذلك،يتجه مضمون الوثيقة أو المستند إلى الشخص الموقع[5].

رابعا:التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص126.

[2]حمودي محمد ناصر، المرجع السابق،ص 342.

[3]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه ،ص38.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص128.

[5]صراع كريمة ، المرجع السابق،ص128.

الشرط الذي يعني وجوب أن يعكس التوقيع رضا الموقع وإ قراره بالتصرف الذي وقع عليه أيا كان شكل التوقيع .وقد سبق وان تم الاعتراف بتحقق هذا الشرط بخصوص استخدام الأرقام السرية لبطاقات الائتمان المصرفية في أجهزة الحاسب الآلي وعد ذلك بمثابة تعبير صريح عن إرادة، لارتضاء التصرف كما يتحقق ذات الشرط مع كل أشكال التوقيع الإلكتروني الأخرى[1].

وإذا ما توافرت الشروط المنصوص[2]عليها في المادة "21 من القانون إمارة دبي تمتع التوثيق الالكتروني بحماية قانونية ، وأصبح من الممكن الاعتماد أو الاستناد إليه كدليل في الإثبات شرط أن لا يثبت عكس ماهو منصوص عليه في المادة 20بمعنى أنه يجب ألا يثبت ما ينفي استفاء ذلك التوقيع لشروط الحصول على حماية القانونية اللازمة له المادة 20 الفقرة 2."[3]

[1]حمودي محمد ناصر،المرجع السابق،ص343.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ، ص 128.

[3]محمد حسين منصور، المرجع نفسه،ص،128.

ملخص الفصل الأول

تعددت تعريفات المحرر الالكتروني في القوانين الدولية والأجنبية وتشريعات العربية إلى جانب التعريفات الفقهية رغم اختلاف التسميات " المستند ، المحرر، الوثيقة، الوسيط، رسالة بيانات، رسالة معلومات، الرسالة الالكترونية، السند الالكتروني، السجل الالكتروني..... إلا أن المعنى واحد "بيانات في شكلالكتروني مدرجة برسالة أو مضاف عليها أو مرتبط بها منطقيا حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة."ويتميز المحرر الالكتروني عن المحرر التقليدي "الورقي"من حيث الكتابة والتوقيع ودعامة وطبيعة المحرر وهذا نظر لما يتمتع به من خصائص السرعة في إبرام التعاقد الوضوح والثقة والسرية وقلة التكلفة، تضبطها شروط الأجل العمل بها أن يكون المحرر مقروء،التوقيع،الاستمرارية، الدوام وتنقسم المحررات الالكترونية إلي محررات عرفية ومحررات الكترونية رسمية .ومن أسباب ظهور المحررات الالكترونية التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ولكل منهما تطرقت التشريعات الدولية وكذا العربية والفقهية إلى تعريفهما، التجارة الالكترونية"تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني عرف التوقيع الالكتروني و في المادة 8 من القانون 14/15 "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا لتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي أقر حجيتها المادة 09 من نفس القانون 04/15 ولتوقيع الالكتروني صور وأشكال وشروط الواجب توافرها ليعتد بصحته.

الفصل الثاني

الاطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

تمهيد

جريمة التزوير في المجال التكنولوجي من أخطر صور الغش ألمعلوماتي نظر لدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي لأنه اقتحم كافة المجالات وأصبحت تجري من خلال كم هائل من المعطيات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة والتي لا يصدق عليها وصف "المكتوب" في القوانين المدنية والجنائي، وقد أثار هذا الوضع الشك حول دلالتها في الإثبات وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية ولهذا كان التدخل التشريعي ذو أهمية بالغة.

يعتبر التزوير في الجريمة التقليدية تغيير في الحقيقة عمدا في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانون على نحو يسبب ضررا للغير، فإن التزوير في المحررات الالكترونية كما عرفه بعض الفقه المقارن "بالفعل الذي يقوم من خلال الشخص الذي يدخل إلى نظام معلوماتي بتغيير أو محو معطيات تكون مجمعة أو مرسلة بواسطة نظام معلوماتي لهذا سوف نتناول في دراستنا في هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة تزوير في المحررات الالكترونية التي سوف نقسمه إلى مبحثين سوف ندرس في المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية.وفي المبحث الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة تزوير المحررات الالكترونية

المبحث الأول : مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية

يعتبر التزوير الذي يمس المحررات الالكترونية أبسط وأسهل بكثير من التزوير فيالمحررات العادية أو الورقية، لأنه لا يحتاج إلى إزالته باستخدام الأدوات و المواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة، لكنه يحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الاضافة أو التعديل عليها، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل وإن كان مزورا في مضمونه.

تتميز جرمية التزوير في المحررات الالكترونية بمفهوم معين تميزها عن سواها من الجرائم الالكترونية، فهي من إحدى الجرائم الالكترونية وأكثرها تعقيدا نظرا لاتصالها بالثقة العامة والتي من شأهنا إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أطراف المحررمحل التزوير، فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة جعلتها تثير العديد من المشكلات أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجريمة، فلابد أن يكون هناك مفهوم مشترك عام بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة، وبالتالي سنتعرض إلى تعريف جرمية التزوير فيمجال المحررات الالكترونية.

المطلبالأول: تعريف جريمة التزوير في مجال المحررات الالكترونية

يمثل التزوير في المحرر الالكتروني صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية، فأي مساس بمحتواه وتغييره يمكن أن يتم في أي وقت، ولايمكن كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه، بالتالي فإن خطورة التزوير فيالمحررات الالكترونية يتجاوز التزوير في المحررات الورقية المعروفة في الأدلة الكتابية الخطية، إلا أن هذا التزوير يتحد معه في المفهوم الوظيفي بالنسبة لتحريف الحقائق أو البيانات، بالتالي نال تعريف التزوير فيمجال المحررات الالكترونية اهتماما فقهيا وتشريعيا، لذلك سنتناول التعريف الفقهي لجرمية التزوير

وهذا فيالفرع الأول لنتناول بعد ذلك التعريف القانونيلجرمية التزوير فيالفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التزوير في مجال المحررات الالكترونية

اختلف الفقه حول مدى جواز تطبيق النصوص المقررة على الأفعال التي تشكل تغييرا للحقيقة في البيانات المخزونة الكترونيا فيالحسابات الالية، والتي يتحقق بها الركن المادي لجرمية التزوير الالكتروني، إلا أنه ومع ضيق نطاق النصوص المقررة في قانون العقوبات فإنه من الضروري تعديل أحكام هذا القانون بشكل يستوعب جرمية التزوير الالكتروني، وذلك لتوفير الحماية للمحررات الالكنرونية أيا كانت طبيعتها،لاسيما بعد أن تزايد الاعتماد على هذه المحررات فيالمعاملات الالكترونية[1].

ويعرف الفقه التزوير المعلوماتي بأنه:" تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في انشاء حق، أو لها شأن في احداث نتائج معينة"[2].

و عرف الفقه التزوير في مجال الامحررات الالكترونية بأنها : " تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا، و المحررات الالكترونية، و ذلك بنية استعمالها"[3].

و في تعريف آخر بأنها: " تغيير للحقيقة يرد على المخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الرسم و يستوي في المحرر الالكتروني أن يكون باللغة العربية أو باية لغة أحرى لها دلالتها، و ربما تتمثل في صورة مخرجات غير ورقية بشرط

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص112.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص121.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص63.

أن تكون محفوظة على دعامة معلوماتية كبرنامج منسوخ على اسطوانة و بشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر قانوني في اثبات حق أو التزام، و أن يكون قابلا للاستخدام"[1].

و كما عرفه الفقيه الفرنسي إيميل جارسون التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنع أن يسبب ضررا"[2].

و يمكننا القول أن التزوير في المحررات الالكترونية في مدللولها العام ، هي كل تغيير للحقيقة أيا كانت طريقته يقصد الغش فيما أعد المحرر لإثباته، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير إذا حصل بقصد جنائي.

الفرع الثاني: التعريف القانونيلجريمة التزوير في مجال المحررات الالكترونية

اتجهت أغلب التشريعات إلى إدخال هذا النوع المستحدث من التزوير في دائرة التحريم و العقاب، وفقا لنصوص عامة تجرم هذا التزوير، ليمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل في كافة صور الحررات كالقانون الفرنسي، بينما العض الاخر منها جرم بعض الصور لتزوير المحررات الالكترونيةكالقانون المصري.

و تطور القانون الفرسي في مجال تجريم التزوير في المحررات الالكترونية باعتباره من أخطر صور الغش في نطاق المعلوماتية ، بسبب خطورة الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الوقت الحاضر و في كل المجالات، فقد أصبحت تتم من خلاله عمليات هائلة ترتب آثار قانونية خطيرة[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص316.

[2] عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، "نطاق اجرامي لشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني و الكويتي"، رسالة ماجستر، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص12.

[3] عمر عبد السالم حسني الجبوري، "جرمية التزوير الالكتروني في التشريع الأردني"، رسالة ماجستر، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012، ص 31.

كما نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحرراتفي المواد 214 و 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة اقسام ، قسم خاص بتزوير المحررات

الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية و التجاريةأو المصرفية، و قسم أورد فيه تزوير بعض الوثائص الادارية و الشهادات[1].

كما نصت المادة 10من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، على أن جريمة التزوير هو استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شانه إحداث ضرر، و بنية استعمالها كبيانات صحيحة[2].

و قد حسم المشرع الجنائي الفرنسي الجدل الذي كان قائما من خلال المادة 441 من قانون العقوبات ، كما قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف إلى المحرر الورقي و المحرر الالكتروني، التي عبر عنها بلفظ أي دعامة أخرى[3].

أما المشرع المصري فقد جرم قانون التوقيع الالكتروني تزوير المحررات الالكترونية بأشكاله المختلفة، حيث نص في المادة 2 من قانون التوقيع الالكتروني على أنه:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه و لا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتينكل من أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق

[1] المواد من 412 إلى 442 من قانون رقم 12-11 مؤرخ في 2 صفر1412هـ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 16صفر 1412هـ.

[2] المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على موقع: www.moj/gov.jo

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص165.

الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، أو استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك"[1].

من خلال مختلف التشريعات القارنة ، فالتزوير في المحررات الالكترونية يعتبر بصفة عامة تزوير المعلومات و البيانات الموجودة على الكمبيوتر و تزوير المعلومات و المحررات، بحيث يتم وضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية، و بالتالي فإن طبيعة و مضمون هذه الجرائم الماسة بالمحررات الالكترونية تختلف تماما عن جرائم المحررات الورقية، هذا ما دفع بالتشريعات و القوانين الحالية إلى إدخال في تشريعاتها مثل هذه الانماط من الجرائم في مواجهتها و مكافحتها هذا النوع منالسلوك الاجرامي في تقنية المعلومات، لأن القوانين الحالية غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء في مجال التجريم أو العقاب.

المطلب الثاني : خصائص جريمة التزوير في المحررات الالكترونية

تأثرت جريمة التزوير الالكترونية التي تقع على العمليات الالكترونية بالوسائل المستحدثة، بما يترتب عليه انفراد هذه الجرائم بصفات خاصة تزيد من خطورتها ومن الاثار الضارة التي تترتب عليها[2]، و يتميز التزوير في المحررات الالكترونية بمجموعة من الخصائص منها إمكانية ارتكاب التزوير في أي مرحلة من مراحل تشغيل النظام الفرع الأول ، عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية الفرع الثاني، جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة الخطأ، الفرع الثالث يمكن إيجازها على النحو التالي :

[1] المادة43 من قانون رقم 15 لسنة 1412، خاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجياالمعلومات المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد17، الصادرة في 44 ربيع الثاني1412هـ.

[2] علي حمود، المرجع السابق ، ص127.

الفرع الأول : امكانية ارتكاب التزوير في اية مرحلة من مراحل تشغيل النظام

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في اية مرحلة من مراحل تشغي نظام المعالجة الالية، و هي مرحلة الادخال، المعالجة، الاخراج ، ففي مرحلة الادخال تترجم المعلومات إلىلغة مفهومة من قبل الآلة مما يسهل ادخال معلومات غير الصحيحة أو عدم ادخال الوثائق الأساسية و المعلومات المطلوبة، لذلك يمكن تصور التزوير المعنوي بادخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك ادخال معومات أساسية و ذلك من أجل تغيي الحقيقة، كقيام موظف بإدراج أسماء أشخاص غير موجودين حقيقة[1].

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الالي لتحقق الهدف الاجرامي، عن طريق التلاعب في برامج نظم المعلومات، كما يمكن تغيير نتائج عند مرحلة الاخراج، و هي تكون منفصلة عن الطريقتين السابقتين، و لكنها تكون متممة لهما و يكون من خلال ما حدث من التلاعب في مرحلة الاخراج المعلوماتي أو المعالجة المعلوماتية[2]، و ذلك من خلال البرامج إلى الوصول إلى مرحلة الاخراج المعلوماتي على الدعامة سواء التقليدية متمثلة في مخرجات ورقية، أو دعامات معلوماتية متمثلة في الشرائط أو الأسطوانات المعلوماتية.

الفرع الثاني: عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

يتميز التزوير في المحرر الالكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالاضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات و تغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة، و صعوبة اكتشاف الجرائم الالكترونية راجع لعدة أسباب، منها وسيلة التنفيذ التي تتسم فيأغلب الحالات بالطابع التقني

[1] عمر عبد السالم اجبوري، مرجع سابق، ص17.

[2] هشام حمد فريد رستم، المرجع السابق ، ص 05.

الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، ومن ثم فانها تحتاج الى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ،لانها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر و نظم المعلومات [1]بالتالي يصعب العثور على دليل مادي للجريمة و ذلك يعود أساسا أن المجرم المعلوماتي يستخدم في ارتكابه لهدا النوع من الجرائم، وسائل فنية و تقنية معقدة وفي أقل فترة ممكنة أين يقوم فيها بمحو الدليل والتلاعب به.

الفرع الثالث: جرائم التزوير لاترتكب بالصدفة الخطا

لا ترتكب جرائم التزوير بالصدفة او عن طريق الخطأ بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم و المعارف الفنية و التقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج الى عمليات ذهنية و عقلية و معلومات فنية و مهارات خاصة ،و بالتالي فان هذه الجرائم لايمكن ان ترتكب بالصدفة، وانما هي جرائم يخطط لها بخبرة اشخاص ذوي مهارات عالية.

نصت اتفاقية بودابست في المادة (7) على أنه يلتزم كل طرف بتجريم الأفعال التالية إذا ما اقترف عمدا دون وجه حق إدخال، تغيير، حذف أو حجب البيانات الحاسب الآلي بما يؤدي الى إيجاد بيانات غير صحيحة بقصد جعلها تأخد شكل البيانات الصحيحة عند استخدامها مشروعا، و يتم التجريم بغض النظر عن كون هده البيانات مقروؤة او مفهومة.

يتبين لنا أن التزوير الإكتروني يرد على محررات إلكترونية، يتم الحصول عليها بوسائل إلكترونية، فتكون ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أي طبع ممغنط، بالتالي يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية محررات تطبق عليها جريمة التزوير، بالنظر إلى الغاية و الهدف من تجريم التزوير، لأن الهدف من تجريم أفعال التزوير هو حماية الثقة العامة بالمحررات بغض النظر عن طبيعتها.

[1]عمر عبد السالم الجبوري، نفس المرجع، ص18.

المبحث الثاني:النشاط الاجرامي في جريمة تزوير المحررات الالكترونية

يعتبر الغش في محرر بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون تغيير من شأنه أن يسبب ضررا يقترن بنية استعمال المحرر المزور فيها أحده أو من أجله. وبالرجوع إلى قوانين العقوبات التقليدية منها التشريع الفرنسي سواء التي أوردت تعريف التزوير أم لم تزود تعريفا له فإن كل التشريعات تتفق في أن التزوير هو الذي ينصرف إلى المحررات ، فأثار الفقه بالتصدي نحو نصوص التزوير التقليدية على التغيير الذي يقع في برامج لمعلوماتي أو البيانات المخزنة فلجأ المشرع إلى تجريم التزوير في المحررات الالكترونية وسوف نقسم درسنا في هذا المبحث إلى مطلبين سوف ندرس في المطلب الأول أركان جريمة التزوير في مجال المحررات و في المطلب الثاني طرق تزوير في مجال المحررات الالكترونية .

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير في مجال المحررات الالكترونية

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

يقوم الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، على ثلاثة عناصر والتي بدورنا سوف نقسمه إلى فرعين ، الفرع الأول تغيير الحقيقة والفرع الثاني الضرر.

أولا: تغيير الحقيقة

يعتبر تغيير الحقيقة هو جوهر الركن المادي في جريمة التزوير إذا أنه لا يتصور وقوعه إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا يقوم التزوير حتى ولو اعتقد الفاعل أنه يثبت غير الحقيقة والتغيير قد يقع على جزء من المحرر وهنا يكفي لقيام جريمة التزوير ولو كان في بيان واحد[1]، غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضروريا لتحقيق معنى التزوير فإنه لا يلتزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، فيكفي لقيام الجريمة

[1]أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 435 .

أن يكون أحد هذه البيانات أو بعضها مكذوبا، ولو كان البعض الأخر صحيحا، مثال ذلك حالة من يحرر ورقة ويضعها بيانات صحيحة ولكنه ينسب صدورها كذبا إلى شخص أخر[1]

فجريمة التزوير هي السلوك الإجرامي والفعل الواقع على المحرر والذي يتمثل في تغيير الكتابة على نحو مخالف للحقيقة، وبغير تغيير لا تقوم جريمة التزويرفيالمحرر[2] في مجال المعاملات الالكترونية.

يراد به المستند الالكتروني وهو" كل شئ مادي متميز قرص أو شريط ممغنط أو خلافه" يصلح لأن يكون دعامة أو محلا لتسجيل المعلومات ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشئ قد خرج من الماكينة وتم تصنيفه أو تخزينه أم أنه مازال بداخلها في انتظار لاستخراجه أو تعديله[3].

ليس كل تغيير في محرر يعتبر تزويرا، فهكذا إذا ما تعلق بيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يؤخذ في حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب، أو كان من دروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهو بهذه المثالية يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مميزة على نتيجة[4]كما ويتعدد بتغير الحقيقة كذلك، ليس تغيير الواقعية المطلقة، و إنما الحقيقة النسبية كأن يثبت في المحرر المزود ما يخالف إدارة صاحب الشأن حتى ولو صادف تلك الواقع فعلا، كما ينصرف التغيير كذلك إلى الحقيقة الثانية التي يعتبرها المشرع البيانات التي حددها القانون والتي تعطي لمحررل قوته

[1]ايهاب فوزي السقا،المرجع السابق، ص 50 .

[2]طعباش أمين،"الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية"،ط1،ماجستير في القانون،مكتبة الوفاء القانونية،2015،ص97.

[3]علي عبد القادر القهوجي،"الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"،دط،الدار الجامعية للطباعة ونشر،بيروت1999،ص7.

[4]أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 435.

القانوني ففي هذا الغرض تتوافر الحقيقة القانونية التي وإ ن تغير يكون تزوير قد وقع في شأن حقيقة قانونية افترضها المشرع[1].

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في محرر وأن اختلف شكل المحرر التقليدي بعض الشيء عن شكله المعالج معلوماتي .فالمحرر التقليدي يأخذ شكل المستندات والأوراق المتعرف عليها سواء أكانت عرفية بين الناس أو رسمية صادرة عن موظف عمومي أو مكلف بخدمة أو كان للمحرر رسميا لمضمونه، ومحتواه إما المحرر في إطار المعالجة الآلية للبيانات فلا يختلف كلية في الشكل عن شكله تقليدي بل أضيف إليه مستندات ووثائق جديدة الشكل وطريقة معينة[2].ويرى القضاء أنه من المقرر أن الحقيقة التي جمعها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن يقع جريمة التزوير بنا على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى ذلك التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة[3]، والقانون لا يهتم بأي فعل يصدر عن الشخص في أثناء تناوله لجريمة التزوير في المحررات ما لم ينتج الفعل تغييرا للحقيقة ولو كان يدخل في إعداد التزوير المادي أو المعنوي، التي نص عليها القانون وحتى لو

كان الشخص يعتقد في كتابة نفسه بأن الفعل الذي قام به، لا يعد قد إرتكب جريمة التزوير المحرر[4]، في طريقة وضع إمضاءات ضرورة إذا قام بوضع هذا الإمضاء بناء على إذن من

[1] حفصي عباس،"جرائم التزوير الالكتروني"، (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف الدكتور لخضر لخضاري ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم سياسية، جامعة أحمد بن بلة، 2014، ص 59.

[2] فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2014، ص 238.

[3] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق، ص 435.

[4] فؤاد حسين العزيزي، المرجع السابق، ص 335.

صاحب الشأن أو إذا ما قم بالإمساك بيد المريض طريح الفراش والذي لا يستطيع الحركة يوقع بيده على المحرر[1].

تغيير الحقيقة في جريمة التزوير بالمعنى المتقدم مؤدىة أن الكذب في الإقرارات الفردية وكذا الصورية في العقود لا يعد كلاهما كقاعدة عامة تزوير في حكم القانون[2].وعلى ذلك تقع جريمة التزوير بمعناها التقليدي إذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن الذي يعبر المحرر عن إرادته ولو كان تعبيرا عن الواقع، ولما كان تغيير الحقيقة لا يرد وفقا للقانون التقليدي للعقوبات إلا على المحرر ولا يرد على تغير الأفعال أو الأقوال فإنه في نطاق المعلومات والتوقيع الالكتروني يرد المحررات والتوقيعات الالكترونية و الوسائط الالكترونية[3].

مخالفة مضمون المحرر بوضع إمضاء مزور يعد تزوير مادي متى كان المحرر صالحا لأنه يتخذ أساس رفع الدعوى أو المطالبة بحق متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير[4]، وذهب القانون المصري للعقوبات إلى العلة من تجريم التزوير هو تغير الحقيقة على نحو يزعزع الثقة في المحررات الرسمية أو يمس بحقوق الأفراد في المحررات الفردية ،أما "محكمة النقض المصرية اعتبرته أن انتفاء الاستناد الكاذب في المحرر لا يقع التزوير إلا إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمون مطابق الإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير ولو كان لم يوقع المحرر[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص337.

[2] إيهاب فوزي السقا،المرجع السابق، ص51.

[3] حسام محمد نبيل الشنراقي،المرجع السابق، ص249.

[4] أحمد خليفة الملط, المرجع السابق، ص 436.

[5] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق ،ص59.

عالج المشرع الفرنسي هذا الفرض في نص المادة 441 الفقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وهو نص نص أحكم المشرع صياغته من ناحيتين: الأولى : " أنه قد حسم الخلاف حول المحرر لمعلوماتي حيث قرر أن تغيير الحقيقة قد يتم في محرر أو في وعاء أخر والمعنى أي دعامة أخرى غير المحرر". الثانية: "أن نص المادة 441 الفقرة الأولى قد أطلق طرف تغيير فلم تعد محدودة قانون على سبيل الحصر كما كان عليه الحال في القانون الفرنسي القديم" حيث جاءت عبارة نص المادة 441 الفقرة 1 كما يلي"يعد تزويرا كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة من شأنه أن يحدث ضررا وآيا ما كانت الطريقة التي أجري بها في المحرر أوفي دعامة أخر تعبر عن فكر يهدف أو يمكن أن يرتب عليه إقامة الدليل على ثبوت حق أو واقعة ذات أثار قانونية[2]". فمتى تم تغيير الحقيقة التي يحتويها المستند ألمعلوماتي وبأي طريقة شرط أن تكون بذلك جريمة التزوير وهو فعل تغيير الحقيقة.

1-التزوير بالإضافة

يعني التزوير بالإضافة إدخال تكوينات خطية أو بيانات إلى المحرر (محل الجريمة)، لتزوير لم تكن أصلا شبه وقت تحريره وتلك الإضافة تعد تزوير إذا ما ترتب عليها تغيير في ما تضمنا لمحرر[3]وبالتغيير بملأ فارغات تركت على بياض أو تحشر السطور بحيث أن البيانات التي أضيفت لم تكن موجود أصلا وقت تحرير وإ ضافة كلمات والأحرف[4].

---

[1]قانون العقوبات لفرنسي الخاص بالمعلومات المعالجة رقم 88-19الصادر في5 جويلية 1988الذي أضاف بموجبه لقانون العقوبات جرائم الحاسب الألي والعقوبات المقررة لها المادة441 الفقرة الأولى .

[2]طعباش أمين، المرجع السابق،ص98.

[3]إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 336.

[4]لامية مجدوب،"جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري" ،دط،دار الفكر الجامعي الجديد،الإسكندرية،مصر،2014،ص90.

2-جريمة التغيير في المعطيات

الحذف:وذلك بإزالة كلمة أو رقم أو رمز من شأنه التغيير في مضمون المستند.

الإدخال:وذلك بإضافة أشياء على المستند تغير محتواها.

التعديل :وذلك بحذف شئ من المحرر وإضافة شيء آخر مكانه[1].وهذه الطريقة عاقب عليها المشرعالجزائري في نص المادة 394مكرر1:" دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول ،يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،مقدم خدمات". وهي من أهم طرقالمستخدمة في التزوير المادي[2].

ثانيا: محل التزوير

محل التزوير في القانون التقليدي هو المحررات الورقية أما في نطاق التوقيع الالكتروني فقد نصت المادة 23 من قانون 15لسنة 2004 بشأن التوقيع الالكتروني على محل الجريمة وحددته بالمحرر أو التوقيع أو الوسيط الالكتروني[3]، وعلى ذلك فيلزم لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة أن يقع التزوير أو تغيير الحقيقة على أي من هذه العناصر الثلاثة وعلى ذلك يلزم تحديد مدى اعتبار المحرر والتوقيع والوسيط الالكتروني من قبيل المحررات.وقد سبق التطرق لتعريف المحررات الالكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية من جهة والفقه من جهة آخرة في الفصل الأول في المبحث الأول.

القانون التقليدي عجز عن مواجهة جرائم التزوير المعلوماتي فقد نص المشرع في إطار استحداث نصوص قانونية وتعديل بعض النصوص القائمة على تجريم هذه النوعية من

[1]طعباش أمين ، المرجع السابق،ص98.

[2]أمر رقم66-156 مؤرخ في 8يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات،معدل والمتمم ،لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016،المادة394 الفقرة الأولى قانون العقوبات الجزائري.

[3]المادة 23 من 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني.

التزوير."حيث نص المشرع الإنجليزي في قانون التزييف والتزوير الجديد المطبق في 1981/10/28 على تحديد محرر الذي يعد محلا للتزوير[1] ."كما أن المشرع الفرنسي قد أدخل في القانون 19لسنة 1988المادة 542الفقرة 5التزوير في المحررات الالكترونية والمادة 411الفقرة الأول[2] كما أن الفقه الفرنسي أيضا أعطى مدلولا واسعا للمحرر، ونصت المادة 441 على مفهوم المحرر ووسع من نطاقه حتى يشمل جميع المحررات سواء التقليدية أو الالكترونية مادامت تحوي تغبير للحقيقة"[3].

يؤخذ على المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية كالمشرع المصري أنها لم تعطي تعريف للتزوير وإ نما يستخلص ذلك من نصوص تلك التشريعات إلا أن" المشرع الأردني أعطى تعريف له في نص المادة 260 قانون العقوبات الأردني،حيث نص:"على أنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطط يحتج بهما ينجم عنه ضرر ماديا أو معنويا أو اجتماعي للغير"[4].

كما عرفه الفقيه jarcon "بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نصت عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استخدام المحرر المزور فيما أعد "[5].والملاحظ في جميع التشريعات سواء التي أوردت تعريفا للتزوير أو التي يستخلص من نصوص تشريعات أنها تتفق في أن محل التزوير في ضوء القواعد العامة هو المحرر".

---

[1] المادة 542 الفقرة 5من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة 411 الفقرة 1من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق، ص255

[4] طعباش أمين,المرجع السابق،ص88.

[5] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق،ص88.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم إمكانية اعتبار المحرر ألمعلوماتي من قبيل المحررات التقليدية ،الآن جريمة التزوير تستلزم الكتابة وذلك مالا يتحقق في الأشرطة الممغنطة .

جريمة التزوير تفترض على وجه العموم إمكانية استخدام الوثيقة المزورة كوسيلة إثبات وذلك مالا يتحقق في الوثائق المعلوماتية وذهب جانب أخر إلى القول بعكس ذلك مستندا على تفسير القضاء للمحررات الخاصة تفسير واسعا فصار يندرج تحتها الدفتر التجارية وكافة المحررات المتعلقة بالتجارة وطبقا لمبدأ الإثبات الحرفي مجال المعاملات التجارية والذي يسري على الفواتير وبطاقات العمال وغالبية الوثائق المحاسبية فإن هذه الأخيرة تشهد الآن عمليات المعالجة المحاسبية والتي تتم معالجتها إلكترونيا طالما أن لها قيمة تصلح في الإثبات وأصبح القضاء يعاقب[1] على تزوير في محرر له قيمة تصلح الإثبات كما ذهب هذا الاتجاه للقول بإمكانية تغليب روح النصوص واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسب شكلا مستحدثا للمحرر[2].

يرى جانب أخر من الفقه البلجيكي ضرورة التميز بين البيانات التي يمكن إدراكها وتلك المخزنة في ذاكرة النظام ألمعلوماتي ، ويترتب على ذلك سريان جريمة التزوير في المحررات على الأولى دون الثانية ،أما الفقه الأمريكي فقد استقر على بيانات سواء أكانت مخزنة في ذاكرة النظام ألمعلوماتي أو متضمنة في برامجه أو في أشرطة الإدخال أو الإخراج الممغنطة التي لا يمكن اعتبارها محررا.في حين ذهب جانب من الفقه السوري إلى القول بتطبيق نصوص التزوير وذلك على البيانات التي سجلت على أسطوانة أو شريط ممغنط، بحيث يعتبر محررا وتغيير الحقيقة فيه يعد تزويرا بسبب انتقال المعلومات والمعطيات المخزنة إلى جسم ماديا له سمات المحرر المكتوب، والذي يمكن قراءته بالعين وذلك باستخدام الحاسب الآلي للكشف عن محتواه من قبل الغير فالعبرة بالمادة التي دون عليها.

[1]طعباش أمين، المرجع السابق، ص89.

[2]أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص88.

إن لفكرة تطبيق نصوص قانون العقوبات على محرر ألمعلوماتي هو الاتجاه الغالب والأقوى حججا، كما أن أغلب التشريعات حصرت صورة المحرر في ضرورة إدراك مضمونه بالنظر أو اللمس ،وذلك مالا يتوافر في المحرر ألمعلوماتي أضف إلى ذلك أن العديد من التشريعات استحدثت نصوصا خاصة بالتزوير ألمعلوماتي وذلك مايو جب على باقي التشريعات مسايرة ذلك.أما على صعيد التشريعات بت بعضها كمصر، إيطاليا، بلجيكا إلى اشترط وجود المحرر بمفهومه التقليدي لتطبيق جريمة التزوير بأن يكون محتوى" الوثيقة أو الوعاء قابلا للمشاهدة البصرية فلا يشمل بذلك البيانات المخزنة الكترونيا"[1].

المشرع الجزائري عمل به، فبالرغم من استحداثه لنصوص تعاقب الاعتداء على نظامالمعالجة الآلية للمعطيات والتي تضمنت بعض طرق التزوير كالتعديل والمحو والإدخال إلا أن المشرع أغفل التطرق للتزوير الحاصل في المجال ألمعلوماتي" لذلك نقترح إضافة نص إلى باب التزوير في المحررات بحيث يتناول هذا النص تعريف موضوع جريمة التزوير وأساسها ألا وهو المحرر "المحرر هو كل مركب يتكون من حروف أو علامات تدل على فكرة معينة بالنظر إليها مباشرة أو استعانة بتقنية أخر".وبذلك يشمل هذا النص المحررات التقليدية والمعلوماتية معا كالمستندات الموجودة على الأقراص والأشرطة ،هذا فيما يتعلق بالتشريعات التي تستحدث نصوصا لمواجهة التزوير ألمعلوماتي[2].

ذهب المشرع في العديد من الدول إلى استحداث نصوص خاصة بالتزوير ألمعلوماتي ومن بين تلك التشريعات .التشريع الفرنسي حيث نصت المادة 462الفقرة 5من قانون الغش ألمعلوماتي لسنة1988على " كل من يقوم بتزوير مستندات معالجة أليا " "فنص المشرع تناول المستندات المعالجة أليا أي تلك التي تم صياغتها في هذا الفرض وبصدور قانون العقوبات

[1]طعباش أمين، المرجع السابق، ص88.

[2]أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص92.

الفرنسي لسنة 1994 أورد المشرع نصا جديد في المادة 441الفقرة 1 التى عرفت التزوير[1] بأنه "كل تغيير للحقيقة في محرر أو وعاء أخر بأي طريقة "ويعود السبب قيام المشرع الفرنسي بإلغاء المادة 462الفقرة 5والمادة 462الفقرة 6والتى جرمت استعمال تلك المحررات الالكترونية والسبب ذلك حسب وجهة نظر بعض الفقه المصري هو اختلاف المصلحة يحميها القانون في هاتين المجموعتين من الجرائم فالمصلحة التي يحميه المشرع من تجريم الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي هذا النظام ذاته.

كما أن المشرع الألماني استحدث نصا جديد 269 من قانون العقوبات يجرم فيها التزوير الذي يقع على "البيانات ذات الأهمية القانونية " فالمشرع الألماني لم يتطلب أن يكون المستند الذي يقع عليه التزوير قابل للإدراك المرئي أي بالعين المجردة[2]"،أما أستراليا فقد تم "إضافة مادة جديدة تحت رقم 276 لسنة1983إلى قانون العقوبات وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه":يعاقب بالحبس كل من حرف أو زور أو محا أو أتلف بطريقة غير مشروعة وبأي قصد كان للغش أية مادة لمعالجة البيانات" وبالتالي فقد أصبح مفهوم المحرر يتسع ليشمل ما يطلق عليه المحررات الالكترونية.وبعد تطرقنا حول مدى اعتبار المحرر ألمعلوماتي من قبيل المحررات التقليدية" وموقف التشريعات المختلفة سوف نتكلم عن محل جريمة التزوير[3].

محل التزوير مقتصر على محرر المكتوب الذي يتخذ شكل الكتابة، أي العبارت الخطية أو العلامات أو رموز التي تصلح لسرد الواقعة أو للتعبير عن إرادة،أي تلك التي تصلح لنقل المعني من شخص لأخر وكان يستبعد استناد لهذا التحديد الأسطوانات وأشرطة التسجيل

[1] المادة 411قانون العقوبات الفرنسي.

[2] طعباش أمين،المرجع السابق، ص92

[3] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق،ص93.

وغيرها من الدعامات التي تتخذ شكل الكتابة ،ولكن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لمحل التزوير في المادة 441الفقرة الأولى قانون العقوبات أصبح

لا يقتصر على ما صدق عليه وصف الكتابة فقط وإ نما يمتد ليشمل أي دعامة أخرى تحتوي، على الفكر وتعبير الدعامة المستخدمة في مجال الحاسب الآلي والتي يسجل عليها أي تعبير عن الفكر يصلح عليه التزوير بأن يكون ليس مجرد سرد لوقائع أو بيانات مما يصلح للتمسك به أو للاحتجاج به وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت تقرر حق سواء بإنشائه أو تعديله أو بإلغائه أو تثبته وهذا يصدق على مستندات المعالجة أليا وغير المعالجة[1].

ثالثا: النتيجة الاجرامية (الضرر)

الضرر أول شرط للعقاب على جرائم التزوير كما لا يكفي وحده اكتمال الركن المادي في جريمة أن يقع تغيير للحقيقةفي محرر وأن يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإ نما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبالتالي مجرد قراءة المعلومات على الشاشة لا يشكل ضررا، فالضرر هو عنصر جوهري في جريمة التزوير لا تقوم بدونه، ولا يشترط القانون وقوع ضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على ضرورة استعمال المحرر بالفعل.

1- تعريف الضرر

الضرر هو:"كل مساس بحق أو إخلال قائم ومشروع يفرد القانون ويتوجب عليه حمايته فالاجتهاد القضائي الفرنسي يؤكد وجوب توافر شرط الحماية القانونية و يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون فالضرر بطبيعته إصدار أو

[1]أمال قارة ، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة،الجزائر2007ص333.

انتقاص من حق مبين لا فرق في وقوعه على شخص ما أو أشخاص طالما أن القانون لا يميز بين هؤلاء الأشخاص ويكفل حمايتهم"[1].

القاعدة أن الضرر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير وأنه لا تقوم جريمة التزوير بدون وهناك من اعتبره ركن مستقلا في جريمة التزوير ومن الأفضل أن يكون عنصر من عناصر الركن المادي نظرا لارتباطه بالمحرر المزور أو بالوثيقة المعلوماتية المزور.

المشرع الجزائري لم ينص عند تعرضه لجريمة تزوير المحررات الرسمية على الضرر باعتباره عنصر في جريمة التزوير وعرف الضرر في نطاق التزوير العادي على :" أنه كل إخلال أو احتمال إخلال بالمصلحة المحمية قانون"[2].

وبالتالي فإن حصول الضرر أو احتمال حصوله شرط للعقاب على جريمة التزوير ولا يكفي اكتمال الركن المادي بأن تقع تغيير الحقيقة في محرر ذلك بالطرق التي بينها القانون[3]، كما أن الضرر في التزوير يأخذ معنى واسع فلا يشترط أن يخل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل شخص معين أي كان، كما أنه لا يشترط أن يبلغ درجة معينة من الجسامة[4].

الضرر هو العنصر الجوهري في جريمة التزوير، إذ لا يكفي لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة تغيير الحقيقة في محرر وأن يحدثهذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإ نما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضرر للغير[5].

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص ص 89،90 .

[2] حفصي عباس،المرجع السابق، ص 80.

[3] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق، ص 369.

[4] أحسن بوسقيعة،" القانون الجنائي الخاص" ، الجزء القاني، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 243.

[5] ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص56.

2-طبيعة الضرر

تغيير الحقيقة لا يعد تزويرا إلا إذا نشأ عنه ضرر أو من شأنه إحداث ضررا , وبناءا عليه حكم بأنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابق لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير لانتفاء الضرر لو كان هو لم يوقع على محرر مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء ظاهرا جليا أو مضمر مفترضا تدل عليه شواهد الحال[1]،لا يكفي لقيام جريمة التزوير قيام الركن المادي بتغيير الحقيقة فيمحرر وأن يتم ذلك التغيير بإحدى الطرق التي يبينها القانون وإ نما يجب أن يكون من شأن بالتالي فأن مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا يشكل ضررا،لذلك يعد عنصر الضرر عنصرا جوهريا لقيام جريمة، ويستوي في أن يكون ماديا أو أدبيا أو اجتماعيا ،ومسألة توافر الضرر من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع حسب ظروف كل دعوى[2]. ذلك إحداث ضرر للغير فحصول ضرر أو احتمال حصوله شرط للعقاب على جرائم التزوير يقاس ضابط الضرر على أساس المستند المعالج أليا ومن قيمة قانونية في الإثبات أو صلاحيته لأن يكون يحتج به في مواجهة الغير أو للتمسك به في مواجهته ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا المستند قد أعد منذ البداية لهذا الغرض أم أنه يتمتع بتلك القيمة على نحو عارض أو على سبيل المصادفة،وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 411من الفقرة الأولى " يعد تزويرا كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة من شأنه أيحدث ضررا..."فالمشرع تطلب ضرورة أن يؤدي التزوير إلى إحداث الضرر حتى تقوم بهذه الجريمة وعلى ذلك فإنه بانعدام الضرر لا يمكن تطبيق العقوبات الواردة بالنص[3].

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق،ص443.

[2] طعباش أمين، المرجع السابق،ص100.

[3] عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص151.

3- أنواع الضرر

وتتنوع صور الضرر وتختلف نبعا لمعايير التقسيم وهي ثلاثة أنواع الضرر من حيث ماهيته، الضرر من حيث وقوعه، الضرر من حيث الجهة الواقعة عليه.

1-أنواع الضرر من حيث ماهيته:

يجمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين العقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير ممكن أن يكون في ماهيته ضررا ماديا أو ضرر معنوي.

أ- الضرر المادي:

الضرر الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو تحميله بالتزام ,وهي الأكثر شيوع، فمن تغيير الحقيقة في محرر يسعى في الغالب إلى تحقيق كسب مادي لا حق له فيه[1]، هو الضرر الذي يمس المجتمع بكامله ويصيب كذلك جهات وهيئات الدولة، حيث يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه لفرد معين أي كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية لدولة[2] ، والضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، على نحو يؤدي لإنقاص عناصر ما الايجابية أي الحقوق وتحصيلها بالالتزامات السلبية وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف ثروة المجني عليه [3]".

من أنصار هذه النظرية "مدام شامو"وهذه النظرية تسمح بتجريم التزوير المعلومات بصفة عامة دون اشتراط القابلية إثبات وذلك خلاف لحالات التزوير في المحرر التقليدية فيكفي وفقا

[1]محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات،ط1،مؤسسة الورق ،الأردن،2003،ص539.

[2]لامية مجدوب،المرجع السابق،ص92.

[3]حفصي عباس،المرجع السابق، ص 82.

لهذه الحالة النظرية إن يؤدي التزوير على إحداث ضرر أي شخص حتى يتم تطبيق النص القانوني"[1].

ب- الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص الناس عليها، وفي معناه الواسع[2]، هو مجموع الاعتداءات التي لا تؤثر مباشرة في الذمة المالية[3]، وهو بشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية كما أنه يحصل عندما يكون من شأنه المساس بذكرى شخص متوفى فيجوز أن يتعدد الضرر فيكون مادي ومعنويا في أنا واحد[4]، وهو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره .

2- أنواع الضرر من حيث الوقوع:

ينقسم الضرر في هذه الناحية إلى نوعان:

أ- الضرر محقق الوقوع:

يقصد بالضرر محقق الوقوع، الضرر الواقع فعلا وهو أمر لا يتصور إلا إذا استعمال محرر المزور فيما زور من أجله، وتنشأ حينئذ جريمة جديدة مختلفة عن التزوير قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها ينص المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري:"في الحالات المشار إليها في هذا القسم ،يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات

---

[1] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق،ص473.

[2] براهمي حنان،جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره، إشراف عمر فرحاتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص220 .

[3] المرجع نفسه ، ص 220.

[4] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 91.

كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة"[1].كما ويقصد بالضرر المحقق هو الأمر لا يتصور إلا إذا ستعمل محرر المزور زور من أجله.

ب- الضرر محتمل الوقوع:

القانون لا يشترط الضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه وقضي بأن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير يرسوا كان المحرر رسميا أو عرفيا[2] .وهو الضرر لم يتحقق بعدولكن احتمال تحققه قائم وفق وفق للمجر العادي للأمور ويكفي الضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير[3] .

3- أنواع الضرر من حيث الجهة الواقع عليها:

ينقسم الضرر فهذا العيار إلى نوعان:

أ- الضرر الفردي أو الخاص:

الضرر الذي يقع على الأفراد أو علة مصالح هؤلاء الأفراد أو على جهات خاصة كالشركات والهيئات الخاصة وقد يكون ماديا أو أدبيا وهو ما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة من الأشخاص[4]فالضرر الخاص هو الذي يصيب الأشخاص أو الهيئات الخاصة والعام وهو ما يلحق بمصلحة المجتمع وأن يصيب شخص بعينة[5].

[1]المادة 218. قانون العقوبات الجزائري.

[2]أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 443.

[3]كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،ط1،دار الثقافة،عمان2008،ص91.

[4]لامية مجدوب، المرجع السابق، ص92.

[5]محمد خليفة الملط،المرجع السابق، ص 444.

وهو الضرر الذي يلحق بالفرد أو على مصلحة لهذا الفرد أو هيئة وقد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي ويصب الذمة المالية لهم يمكن أن يكون ضرر محققا أو محتمل الوقوع[1].

ب- الضرر الاجتماعي أو العام:

الضرر الذي يمس المجتمع بكامله، ويصيب كذلك جهات والهيئات الدولة، حيث يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين مبني كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة[2]، والضرر الاجتماعي وهو الذي لا يصيب شخص محدد أو مجموعة أشخاصوإ نما يصيب المجتمع المجتمع بأثره ، كما لا أهمية لكون المحرر الذي لحقه التزوير محرر رسميا أو عرفيا صحيحا باطلا أو قابلا للإبطال فقد يكون المحرر الذي أنصب عليه فعل التزوير محرر باطل أو قابل للإبطال رغم ذلك يترتب عليه ضرر[3].

رابعا: العلاقة السببية

وحتى يتوفر الركن المادي في جريمة التزوير المحررات الالكترونية،لابد من أن يرتبط ذلك بوجودعلاقة سببية مابين السلوك الاجرامي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة وبين الضرر الذي تحقق بناء على هذا السلوك والعلاقة السببية مابين السلوك الاجرامي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة وبين الضرر الذي تحقق بناء على هذا السلوك، والعلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة ، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما لابد من أن يكونهذا السلوك هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة.

[1] محمد زكي،أبو عامر سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000، ص574

[2] لامية مجدوب،المرجع السابق،ص93.

[3] فؤاد حسين العزيزي، المرجع السابق، ص348.

ويعد من يقـوم بفعل التزوير في المحرر الإلكتروني بأن سلوكه هو السبـب في الضرر المادي الذي يلحق صاحب التوقيع، إذ أن السببية تقـوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة، ولو كان هناك عامل آخر سيفضي إلى نفس النتيجة بعد حين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد الجنائي في جريمة التزوير على أنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة[1]. ومن خلال استقرائنا لنصوص المواد 214 إلى 225 من قانون العقوبات الجزائري[2] "في القسم الثالث تحت عنوان تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[3] ، يتضح لنا أن جريمة التزوير في المحررات تقتضي أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن ضد التغير يتم في محرر رسمي أو عرفي أو مصرفي أو تجاري أو ... الخ، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يسبب ضررا للغير.وتتجه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن جريمة التزوير المحررات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفصل المكون لها كما تتطلب توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للجريمة.وسنحاول تبيان كل من القصد الجاني العام للجريمة التزوير والقصد الجنائي الخاص.

---

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 446.

[2] 214، 225 قانون العقوبات الجزائري.

[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص104.

- القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه: " تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وبنية استعمال المحرر فيها غيرت من أجله الحقيقة، وقد رجع هذا التعريف الفقه والقضاء[1].

التزوير في المحررات جريمة مقصودة ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه آن يسبب ضررا حين استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله،وهو أمر مسلم به في الفقه والقضاء.

أولا: القصد العام

يتوافر القصد العام من علم الجاني بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأن هذا التغيير حصول ضرر حالي أو احتمالي[2] ، ولتوافر القصد العام يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في مستند معلوماتي بإحدى الطرق المحددة في القانون ,وأن تتجه إرادته فعل تغيير الحقيقة وكذلك إلى أثره والمتمثل في اشتمال المستند على معطيات مخالفة للحقيقة فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه تغيير للحقيقة[3].

تحديد عناصر القصد العام

1- عنصر العلم

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيط يتوافر سائرا أركان التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، فيجب أن يعلم الجاني أنه بغير الحقيقة وأن فعله ينصب على

---

[1] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق، ص 446.

[2] لامية مجدوب،المرجع السابق، ص 106.

[3] عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص152.

محرر وأن تغييره للحقيقة يتم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في التزوير[1]، وعليه يجب أن يكون الشخص علما بأنه يغير الحقيقة في المحرر عن طريق الحاسوب وأن هذا التغيير من شأنه إما ضرر أو من المحتمل حدوث الضرر[2] فلا محل لوقوع التزوير إذ ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، فأثبت أن الجاني جاهلا بأمر تزويره، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي[3].

2- عنصر الإرادة:

لاكتمال عنصر القصد الجنائي العام لابد أن تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للوقعة الإجرامية يجب أن تتجه إراداته إلى السلوك الإجرامية والنتيجة المترتبة عليه[4]، وفيما يتعلق بالضرر فيشترط أن يثبت إدراك الجاني وقد تغير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبيا حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالمصالح العام[5].

ثانيا: القصد الخاص

وقد عبر عن القصد الخاص القانون من خلال نص المادة 213 عقوبات بقوله: "يقصد التزوير" ويقصد بالنية الخاصة في جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر مزور من

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 106.

[2] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 78.

[3] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 78.

[4] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 109.

[5] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 447.

أجله[1]،القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكاب الجريمة[2].فضلا عن إراداته الواعية لمخالفة القانون[3] .

هو نية إضافية أو القصد إضافي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المستند المزور فيما زور من أجله، فإذا تخلفت هذه النية انتفى القصد الجنائي، ومتى توافر للقصد الجنائي عناصره فلا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني على ارتكاب التزوير، فقد يكون الباعث شريف في ذاته ولكنه لا يحول مع ذلك دون توافر القصد الجنائي ومثال ذلك حالة من يصطنع مستند الإثبات حق التنازع عليه ولا سبيل لإثباته بالدليل الكتابي.فجريمة التزوير ألمعلوماتي شأنه شأن جريمة التزوير التقليدية من ناحية اشتراط اتجاه نية إحداث ضرر للغير احتماليا أو فعليا[4].

1- نية الإضرار بالغير

يقصد بها أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير فالقصد الخاص هو نية الإضرار بالغير حسب هذا الموقف الذي يجد تأيد له في السوابق التاريخية[5]، ففي القانون الروماني كان كان يعبر عن القصد الخاص بقصد الإضرار وقد ذهب الفقه الفرنسي القديم بالأخذ بها، ويتمثل في نية الإضرار بالغير بينهما نية الحصول على مزية من الغير[6] في الحقيقة أن الضرر له مدلول واسع وأن المشرع لم يقصد قيام التزوير بوقوع الضرر وسوى بين أنواعه، واعت بالضرر المحتمل بجانب الضرر الفعلي الذي وقع ولو تركت المسألة دون ضوابط

[1]عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 448.

[2]لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 112.

[3]أحمد خليفة الملط،المرجع السابق ، ص 112.

[4]طعباش أمين،المرجع السابق، ص102

[5]لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 112.

[6]المرجع نفسه ، ص ص114،113.

معنى ذلك الإحالة إلى سلطة التقديرية للقاضي على نحو يتعارض والمصلحة العامة، حيث يرى جانب من الفقه أن القصد الخاص في جرائم التزوير تكون في نية الإضرار بالغير[1] .

2- نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون:

يرى جانب من الفقه الفرنسي الذي حول على فكرة الضرر القانوني كأساس للقول بتوافر الضرر في التزوير، بمعنى أن يكون المحرر أساسا للإثبات حتى يقال بوقوع الضرر عند التزوير[2]، يرى أنه لا يمكن التسليم بوقوع الضرر في تزوير الوثيقة المعلوماتية[3].

3- نية استعمال المحرر المزور:

يحدد هذا الرأي النية الخاصة بأن تكون غاية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيها زور من أجله فهذا الاتجاه يقف عند غاية استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من أجله ولو لم يستعمل المحرر، حيث يؤكد الأستاذ جار سون أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو في إمكانه أن يعلم بأن المحرر المزور يستعمل ضد من زور عليه[4]. لقد لقد وجدنا أن الضرر لا يصلح ضابطا للقصد في جرائم التزوير لما في ذلك من يضيق لنطاق القصد وفضلا عما تقدم فإن الضرر ملازم أغلب الجرائم أو هو ملازم لكل جريمة عليها القانون[5].

نخلص إلى أن الركن المعنوي لجريمة التزوير في نطاق المعاملات الالكترونية هو اتجاه إرادة الجاني إلى تزوير مستندات معلوماتية مع نية مسبقة في استعمال المستندات المزورة في

---

[1] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 79.

[2] عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] فؤاد حسين العزيز، المرجع السابق،ص 80.

[4] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق، ص80.

[5] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 115.

الغرض الذي تم تزويرها من أجله وأن يؤدي هذا الفعل إلى حصول ضرر فعلي أو احتمالي لمن ارتكب ضده فمتى توافر الركن المعنوي قامت جريمة التزوير واستحق مرتكبها العقوبة.

المطلب الثاني: طرق التزوير في المحررات الالكترونية

طرق التزوير في المحررات الالكترونية أو المحررات التقليدية قد تكون مادية أو معنوية،وقبل التطرق لطرق التزوير المادي في نطاق المعاملات الالكترونية تجدر الإشارة إلى أن طرق التزوير المادي يجب أن تتم على مستند أصلي حقيقتي ،وهذا يعني أنه لا يتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المعنوي والتي لا تتحقق إلى أثناء تكوين المستند بل يقع هذا التغيير عن طريق الاستعانة بطرق التزوير المادي اللاحقة، و قد تكون في الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الذي يتكون من سلوك إنساني يصدر في ظروف معينة لتغيير الحقيقة في محرره أو أحداث إضرار بالغير فهو السلوك الذي يصدر من الفاعل ويخشى المنظم منه ضررا.

فإذا لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صور المخالفة للنظام فلا يدخل المنظم بالعقاب عليه، ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التزوير المحررات في أعمال خارجية إيجابية يستخدم الفاعل فيه تغيير للحقيقة بطريقة من طرق "التزوير التي نص عليها القانون وحددها الفقهاء من الناحية الفقهية وحصرها القضاء وتناولها شرح القانون الجنائي في مراجع شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، لأن جريمة التزوير من الجرائم العمدي البالغة الخطورة نتيجة لتغيير الحقيقة، ولا بد أن يكون تغيير الحقيقة قد حدث بطريقة من الطرق الذي بينها القانون تزوير مادي وتزوير المعنوي لهذا في هذا المبحث سوف نقسمه إلى مطلبين ونتناول في كل مطلب تزوير مادي وتزوير المعنوي المطلب الثاني في نوع التفصيل.

الفرع الأول: التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة في محرر رسمي أو عمومي بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل، وقد جرى الفقه الإيطالي على تعريف التزوير المادي بأنه: "كل تغيير للحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأنه ينسب المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرر حققي و لقد حددت المواد 214، 216 من قانون العقوبات الجزائري[1] صور التزوير المادي وهي ثلاثة.

وردت صور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزوير إلا إذا حصل بإحدى الطرق نصت عليها المواد 214 و 215 قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لغير الموظف العام ولقد حصرت المادة 224 عقوبات أفعال التزوير المادي بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته لوظيفته[2]" . ويقع التزوير وفقا لما بيناه بتغير الحقيقة في المحرر بالطرق التي بينها القانون وعلى ذلك فأن المفهوم التقليدي للتزوير ينص على طرق معينة على سبيل الحصر ،إلا أنه نظرا للتطورات الذي طرقت على تشريعات الحديثة سواء ما ورد بقوانين أعدت استقلالا للنص على جرائم المعلوماتية ومنها التزوير لمعلوماتي[3].

التعديلات التي أجريت على القوانين التقليدية لتستوعب التزوير لمعلوماتي ،التي تركت المجال مفتوحا في شان طرق ووسائل التزوير لمعلوماتي حتى يستوعب ما يستجد من تكنولوجيا وتطورات في وسائل التزوير في مجال المعلومات والمحررات والتوقيعات

[1] المادة 215،216،قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة224،قانون العقوبات الجزائري.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ص ص174،176.

الالكترونية والوسائط الالكترونية وتزوير التوقيع والمحرر و الوسيط الالكتروني، والتزوير التقليدي يقع بالطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر[1].

أولا- اصطناع محرر

يقصد بالاصطناع خلق محرر بأكمله ونسبه إلى محررة أو بتعبير أخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه أو بدون تقليد لخطه، أي دون ضرورة تعمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين، والأصل لا يكون للمحررات قيمة إلا حملت توقيعا من صاحب الشأن أي توقيع الشخص الذي أصدرها ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب اصطناع أو أختام مزورة[2].

ثانيا- وضع توقيع مزور أو ختم مزور على مخرجات الحاسب الألي

يعرف التوقيع بأنه كل تصرف إداري يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند أو بعبارة أخرى التعبير عن انطباق إراداته الداخلية على التصريحات القاهرية الواردة فيه والتزامه[3]، وتقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو ينسبه إلى شخص أخر لم يصدر عنه سواء كان هذا الشخص هو جزءا أو لشخص وهي: فإذ التوقيع لشخص موجود[4]. كما نصت المادة 214 قانون العقوبات الجزائري:"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفتهإما:

[1]حسام محمد نبيل الشنراقي،المرجع السابق،258.

[2]حفصي عباس،المرجع السابق، ص25 .

[3]لامية مجدوب،المرجع السابق، ص 76.

[4]أحمد خليفة الملط، المرجع السابق،ص 76.

بوضع توقيعات مزورة، وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، وإما بالكتابة في سجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمام أو قفلها"[1].

ثالثا- حذف أو إضافة أو تغيير المضمون المحرر (الكتابة)

وعبارة تغيير المحرر يتسع مدلولها لكل تبديل له اثر مادي يظهر على المحرر بعد الفراغ من تحريره، كما في ذلك زيادة الكلمات وهذه الأخيرة ليست سوى تغيير للمحرر[2]، ويكتسي هذا النوع من التزوير عدة أشكال، فقد يقع التزوير بحذف أو محو لمحات أو بمادة كيميائية وقد جعل بإضافة شيء إلى المحرر وعي هذه الحالة لا يشترط التقليد في الكتابة المضافة، فالتغيير المقصود هنا هو التزوير الذي يقع على المحرر بعد تماما إمضائه[3].

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

كل موظف بمصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع المستندات أو أحوالها في حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بغير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.المادة 213 من قانون العقوبات مصري.على خلاف التزوير فإن التزوير المعنوي لا يتضمن مساسا أو عبئا بمادة المحرر أو شكله وإ نما يتخذ صور ثلاث هي وكما يتضح من نص المادة 313 من قانون العقوبات المصري والتزوير المعنوي شأنه في جريمة التزوير شأن التزوير المادي في تغيير الحقيقة ويقع تزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء من ناحية أخرى فإن التزوير المعنوي يقع دائما صادر من منشئه الحقيق فإن طرق التزوير المعنوي وهي

[1] المادة 214 ،قانون العقوبات الجزائري.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 74.

[3] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 25.

الأفعال التي تناولها بالحصر المادة 215 قانون العقوبات الجزائري[1] والمتعلقة بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها بطريق الغش، وكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة الشهادة كذبة، بوقائع غير معترف في صورة وقائع معترف بها وإ سقاط أو تغيير الإقرارات عمد[2]، والتي تنص المادة:« يعاقب بالسجن المؤبد كل كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبة أو بأن الوقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتقديره عمدا الإقرارات التي تلقتها » .

أولا- تغيير إقرار أولي الشأن

تفترض هذه الطريقةإن الجاني قد عهد إليه بتدوين محرر وإ ثبات بيانات فيه يجعلها عليها صاحب الشأن فيثبت بدلا منها بيانات أخرى مغايرة لها وبذلك تنسب إليهم بيانات غير ذلك التي إليها إرادتهم ويقع التزوير بهذه الطريقة مادام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر[3]، وذلك كأن يقوم المحرر بتغيير البيانات التي طلبه منه كتابتها، وذلك عند تدوينها، فالغرض الجاني لا ينسب كل بيانات المحرر المزور لنفسه، بل ينسب بعضها للغير، ثم أنه يخالف ما أملاه عليه الغير دون البيانات مخالفة أو مشوهة فيغير مضمون المحرر ولذلك فهذه الطريقة لا تسير إلا عند إنشاء محرر فضلا عن صعوباتها في الإثبات[4].إدخال هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المعنوي بغير أن تغيير الحقيقة الذي يقع

[1] المادة 215 قانون العقوبات الجزائري.

[2] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 33.

[3] إيهاب فوزي سقا،المرجع السابق، ص 83 .

[4] حفصي عباس، المرجع السابق، ص36.

باستخدامها لا يتصور وقوعه أثناء تدوين المحرر، كما لا تدل عليه إشارةمادية ظاهرة في المحرر، وإ ما طلب يريد إثباتها ومتناولها بذلك التي أثبتت بالمحرر فعلا[1]،ويحدث هذا الغرض كما لو أن الموظف الذي يدون البيانات على النظام لمعلوماتي يقوم بتغيير ما يعني عليه صاحب الشأن بأن يثبت المزور في المحرر بيانات تختلف عن ذلك التي طلب ذو الشأن منه إثباتها وهذه الطريقة لا يقوم بها في الغالب إلى موظف إلا في محرر رسمي.

التزوير إذا كان في محرر عرفي يقع من شخص عادي دون الانتباه لفحوى المحرر العرفي الذي اتفق عليه[2].وهي تتحقق عندما يقوم كاتب المحرر بتغير البيانات التي يقوم بتدوينها أثناء قيامة بذلك، وهذه الطريقة لا يمكن تحقيقها إلا عند إعداد المحرر، كما أن إثبات ما كان يجب عليه كتابته أمر صعب كما أنها تقوم إلا عند توافر الثقة بين الجاني والغير الذي يدلى بالبيانات، وهذه الثقة لا تنفي القصد الجنائي قبل الجاني ولو ثبت الإهمال من ذوي الشأن في مراجعة بياناتهم و أقوالهم، وهذا التزوير يمكن أن يقع على محرر رسمي أو عرفي والجاني في حالة المحرر الرسمي دائما ما يكون موظف عام فيتصور قيام موظف بنك بتغيير الحقيقة في بيان البنك الذي يتحصل على بياناته من صاحب الشأن، لذا التزوير لمعلوماتي يمكن وقوعه بالطريق المعنوي، التزوير المعنوي في محرر عرفي كأن يقوم شخص بترجمة محرر من لغة إلى أخرى فيغير من مضمون معتمدة[3] في هذه الحالة يعهد إلى شخص بتدوين البيانات التي يطلب أصحاب الشأن إثباتها فيغير الحقيقة فيها, وقد تقع في محرر رسمي وهنا يكون الفاعل موظف، يمكن وقوع هذا التزوير في نطاق المعلوماتية كما لو أن الموظف هو الذي يدون البيانات على نظام ألمعلوماتي أو ما يملى عليه لصاحب الشأن ويغير هو ذلك ويكتب أشياء أخرى. وقد يقع أيضا في محرر عرفي كما يحدث في نطاق الترجمة لمحرر

[1] ايهاب فوزي سقا، المرجع السابق، ص 83.

[2] سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، ص67.

[3] حسام نبيل الشنراقي،المرجع السابق ص246.

عرفي ويمكن أن يقع ذلك أيضا في نطاق المعلوماتية من مستخرجات النظام ألمعلوماتية ولكن تطبق عليها القواعد العامة في هذا الموضوع[1].

ثانيا- جعل واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ووقوعها في هذا النوع من التزوير لمعلوماتي كأن يقوم الموظف المختص بتقدير الرسوم في الدعوى المدنية بالقضاء العادي أو الإداري الدولة بالتلاعب في مقدار الرسم المطلوب دفعة توصلا لتخفيف أو تشديد الرسم قبل المدعي، وذلك بمقتضى القيمة التي يسترخص من الحاسب الآلي الذي يدون عليه هذه البيانات وهو كل إثبات للواقعة على غير حقيقتها، وعلة ذلك فكل تشويه أو تحريف بدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها عند تدوينه المحرر بعد تزوير معنوي[2]، كما ويقصد بها "كل إثبات لواقعة على غير الحقيقة" ". ولذا يعد أي تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على ما يثبته به عند تدوينه هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وتعد هذه الطريقة الأكثر انتشار أو الأوسع نطاق[3]. ولا يشترط في المحرر أن تكون الأختام والدمعات والإمضاء مزورة بل حصل التوقيع عليها بالأختام والإمضاءات الحقيقة[4].

ثالثا- انتحال شخصية الغير

انتحال شخصية الغير أحد صور التزوير المعنوي والذي يتم يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة كأن يتقدن شخص للمحكمة بصفة شاهد يتسمى باسم شخص أخر ويدلي بشهاداته في محضر الجلية بالاسم المنتحل وكما ثبت محضر في أصل الإعلان أنه سلم صورة إلى

[1] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق ص468.

[2] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 37.

[3] حسام محمد نبيل الشنراقي ،المرجع السابق، ص246.

[4] حفصي عباس ،المرجع السابق، ص 67.

شخص المعلن إليه أنه سلمها[1]، وهي انتحال شخصية الغير وادعاء صفة كاذبة إذا لم يترك في المحرر أثر مادي يدل عليها، وأكثر ما تحدث هذه الظاهرة في المحررات الرسمية، لكنها متى تحدث في المحررات العرفية[2] .

المحررات الرسمية أن يدل شخص بشهاداته أمام المحكمة باسم متدخل حتى لو كان الاسم وهميا.المحررات العرفية كأن يتدخل المزورشخصية المالك ويكتب عقد البيع دون أن يوقع عليه، ولا يتوقف انتحال الشخصية الغير بتغيير الاسم[3]، فقد يكون:

1-بتغيير الحال:

كأن بدعي صاحب الشأن أمام موثق العقود أنه كامل الأهلية علما بأنه حال محجوز عليه.

2-تغيير الصفة:

كأيدي شخص بأنه عامل هاتف إحدى الجهات، ويرسل إشارة هاتفية بهذه الصفة.

3-بالاستبدال:

يقصد به بأن يثبت الموثق حضور شخص معين بدلا من شخص أخر، كأن يثبت المحضر أنه سلم الإعلان إلى الشخص المعلن إليه بأنه قد سمله إلى تابعة.وهذه الظاهرة كانت منتشرة في الماضي بكثرة، وخاصة في قضايا الزواج فيها كان يرى الزواج فتاة يتم العقد على فتاة أخرى، أو العكس بأن ترى الفتاة شخصيا وتفاجأ بأن العقد تم على شخص أخر،

[1] هشام زوين،أحمد القاضي،هشام زوين ،محمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية ،طبعةالاولى، دار الشتات لنشر والتوزيع ، مصر، سنة 2008، ص 28.

[2] حفصي عباس،المرجع السابق، ص 69.

[3] سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، ص68.

وهذه من الخطورة بما يترتب عليها حل وثبوت النسب وما يترتب على الزواج من الالتزامات[1].

رابعا– التزوير بالترك

التزوير بطريق الترك المعاقب عليه إذا ترتب عليه تغيير في مؤدى المحررات الرأي القائل بأن التزوير بطريقة الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تعبير للحقيقة إذا التغيير عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذي يترك شيعا كان يجب إثباته لا يأتي عملا ايجابيا[2].

إن التزوير بالترك بهذه الطريقة لا يدخل حدا الطرق التزوير المادي، لكنه من طرق التزوير المعنوي، بشرط أن يترتب عليه تغيير في المضمون الكلي بمعنى المحرر عما كان يجب أن يكون عليه، الفروض السابقة التي تكلمنا عنها كطريقة التزوير تقع بفعل ايجابي من الموظف ولكن بعضها قد يقع بفعل سلبي وذلك حين يعتمد من عهد إليه بكتابة المحرر أن يفضل بيانا نافية تزوير لبعض البيانات شرط أن تكون البيانات ما يؤدي إلى تغيير مضمون المحرر كان متفقا عليه[3].

يعتبر التزوير بالترك إحدى صور التزوير المعنوي التي تحتاج إيضاح من محكمة الموضوع، حيث أنه ليس فيه تغيير في الحقيقة ملموس، أي ليس صورة من صور التزوير المادي حيث أن المتهم لا يثبت ما تركه في المحرر و إنما أغفله بقصد ، و التزوير يعمد فيه الجاني إلى إثبات ما اختلاسه عدم كان يجب إثباته في المحرر، "كمحصل الذي يغفل قيد يعض ما يحصله من نفوذ بغرض اختلاسها، وذهب رأي أن الراجح في الفقه أن هذا يعد تزوير معنوي يتمثل في جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[4].

---

[1] أحمد خليفة الملط،المرجع السابق ، ص68.

[2] لامية مجذوب،المرجع السابق ، ص 82.

[3] حفصي عباس ،المرجع السابق،ص81.

[4] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق،ص422.

ويرى القضاء أنه من المقرر ألا ينظر في التزوير بالترك إلى الجزء المتروك من المحرر فحسب، بل يجب النظر إلى ما يتضمنه المحرر في مجموعة استظهار لمدى ما ترتب على الترك من تغيير للحقيقة التي كان يجب أن يظهر بها[1].

خامسا- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره

تدخل هذه الحالة في مدلول الصورة الأولى فهي لا تعدو سوى أن تكون إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس إثبات كاتب المحرر، اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة والواقع لم يعترف بها، بمعنى أنه أعطى اعتراف وهو واقعة لم تحصل صورة الواقعة التي حصلت كأن يثبت القاضي التحقيق أن المتهم اعترف بالجريمة[2]، ويتحقق التزوير المعنوي وفق هذه الطريقة بأن يثبت محرر المحرر واقعة عكس ما أراده الطرق الملتزم بموجب المحرر أو المستفيد منه.من قضاء النقص في بيان وقوع التزوير المعنوي بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:ولقد قضى بأنه متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صورة التزوير المعنوي، الذي يقع يجعل الواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريقة الغش تغييرا[3].

تدخل هذه الصورة في مدلول الصورة الأولى، إلا أن الفقهاء اعتبروها طريقة مستقلة للتزوير المعنوي في حين أنها تخرج عنها وهي جعل واقعة مزورة صورة واقعة صحيحة، إلا أنه أثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة في صورة واقعة صحيحة بواقعة معينة في

---

[1]سامر برهان محمود حسن،المرجع السابق،443.

[2]هشام زوين، أحمد القاضي، المرجع السابق، ص29.

[3]فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي السعود، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، إشراف زايد يحي العمري، المعهد العالي للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1996، ص 384 .

حين أن لم يعترف بها فإن ذلك يعني أنه أعطى الاعتراف وهي واقعة لم تحصل [1]، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ومفادها أن كل تحريف أي كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع على الوقائع التي يثبتها فيه، حين تدوينه إياها يعد تزوير معنويا، ويستوي في كافة الأحوال أن ينصب تغيير الحقيقة على الواقعة بأكملها أو بعض عناصرها.

أ_مرحلة التلاعب بالبيانات والتوقيعات عند الإدخال في النظام ألمعلوماتي:

يتم التلاعب في المعلومات والبيانات التي يتضمنها النظام لمعلوماتي ويقوم الجاني بالتلاعب في التوقيعات الالكترونية يتم إدخال للنظام دون مساس بالبرامج حيث يؤدي البرنامج عمله مما يؤدي في النهاية الإخراج بيانات مزورة و غي حقيقة ولا تطابقا البيانات التي يجب حفظها في النظام لمعلوماتي وسواء كانت التوقيعات المزورة[2] .

ب_تزوير التوقيعات الالكترونية والبيانات في مرحلة المعالجة الالكترونية:

تتطلب هذه الطريقة قدره فنية عالية لما تستلزم من تحكم في البرامج التي تقوم بمعالجة البيانات وفق النظام لمعلوماتي الذي قام بوضعه صاحب أو مالك النظام يجعلها مغايرة لحقيقة البيانات المطلوب إخراجها بأخرى غي مطابقة للحقيقة[3] .

ج_التلاعب في مخرجات النظام كالمحررات والتوقيعات الالكترونية:

التلاعب في المخرجات تكون نتاج للتلاعب إما في مدخلات النظام أو في برامجه ويمكن التلاعب في المعلومات والتوقيعات بعد خروجها حيث يقوم الجاني بالتغيير فيها رغم خروجها سليمة وصحيحة من نظام المعلومات.وقد تباينت التشريعات المقارنة في تجريم التزوير في المحررات والتوقيعات الالكترونية ونظم المعلومات بوجه عام . فمنها من قرر

[1] حمزة عقون،المرجع السابق، ص 383.

[2] حسام محمد نبيل الشنراقي،المرجع السابق، ص289.

[3] هشام زوين ، أحمد القاضي، المرجع السابق، ص269.

نصوص عامة لتلك المواجهة ومنها من أفراد نصوصا خاصة لذلك ويتمثل النص العام في تجريم .

وقد نصت اتفاقية بودابست[1] لسنة 2001 في المادة 7 على " يجب على كل طرف في الاتفاقية أن ينص في تشريعات الداخلية على تجريم الإدخال أو الإتلاف أو المحو أو الطمس ألعمدي بدون حق للبيانات الذي يتولد عنه بيانات عنه بيانات غي صحيحة بقصد أخذها في الحسبان أو استخدامها لأغراض قانونية مباشرة".

وعلى ذلك أوضحت المذكرة التفسيرية للاتفاقية أن القصد من هذا النص هو إنشاء تجريم موازي لجريمة تزوير المحررات بشكلها التقليدي حيث أن المحررات الالكترونية لا تتمتع بخصائص المحرر التقليدي وخاصة فيما يتعلق بالإطلاع و القراءة المباشرة فقد حاولت الاتفاقية تلاقي هذا القصور بالنص عليه في المادة 7بأن يكون التزوير لمعلوماتي[2].

[1]إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ،23 نوفمبر 2001ا لصادرة عن المجلس الأوربي.

[2]حسام حمد نبيل الشنراقي،المرجع السابق،ص270.

ملخص الفصل الثاني

وفق ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن الوقوف على جملة من النقاط نتناولها في ما يلي:

تختلف جريمة تزوير في المحررات الالكترونية عن جريمة التزوير التقليدية في ناحية محل الجريمة فمحل هذه الأخيرة يكمن في محرر مكتوب بعبارات خطية مكونة من حروف وأرقام أو رموز والتي تعبر عن معنى معين يتضمن سرد لواقعة أو تعبير عن إرادة ،وفي حين أن التزوير في المحررات الالكترونية يكون في شكل محررات الكترونية مدونة فيها بيانات أو معلومات يكون منشؤها الكتروني كما ترسل وتستقبل عبر وسيلة الكترونية وجريمة تزوير التقليدية تتوافق مع جريمة التزوير في المحررات الالكترونية من ناحية تغير الحقيقة

و الضرر وطرق التزوير فلا تقوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية دون تغيير الحقيقة ويترتب عنها ضررا مثلها مثل جريمة تزوير التقليدي أما طرق التي نص عنها المشرع الجزائري سواء مادي أو المعنوية يمكن وقوع التزوير ألمعلوماتي بتلك الطرق.جريمة التزوير في المحررات الالكترونية هي جريمة عمديه تتطلب وجود قصد جنائي عام" علم والإرادة" والقصد الخاص نية وكل منهما ينطبق على جريمة التزوير في المحررات الالكترونية وتتطلب كل من القصدين العام والخاص.

الخـــــاتمة

الخاتمة :

نظرا للطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية فإن التزوير فيها لايقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية بل بالعكس فالمساس بمحتوى المحرر الإلكتروني عن طريق تزويره يبدو أكثر سهولة وأشد خطورة وصعوبة من التزوير في المحررات الورقية، تتحقق جريمة التزوير بتوافر الركن المادي، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبعد العرض المتواضع لموضوع جريمة التزوير في المحررات الالكترونية لاحظنا تشعب الموضوع و صعوبته و خصوصا ما يتعلق منه بإثبات هذه الجريمة الأمر الذي يحتاج إلى سن قانون لمعالجة جريمة التزوير الإلكتروني على حدى فمن الصعوبة تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير التقليدية لتشمل هذا النوع المستحدث من الجرائم، فلا يمكن تطبيق هذه النصوص على تغيير الحقيقة الذي يطرأ على المحررات المعالجة آليا، قبل أن تتخذ شكل المحرر الإلكتروني،كما أن التزوير في المحررات الالكترونية شأنها شأن بقية الجرائم المعلوماتية حديثة النشأة ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يحط بجميع جوانب هذا الموضوع ،من حيث الوسيلة المستخدمة و محل الجريمة فقيام جريمة التزوير في المحررات الالكترونية تستوجب أن يستخدم الحاسب الآلي وتكون مخرجات هذا الأخير هي محل الجريمة.

وفي هذا الصدد نتقدم بمجموعة من النتائج:

النتائج

في ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ مدى القصور والغموض الملاحظ على مستوى التعريف وضبط المصطلحات،فمصطلح التزوير أو التزوير في المحررات الالكترونية لم ينل قدرعلميا أو قانونيا دقيقا، الأمر الذي حذا ببعض القوانين ومنها الجزائري إلى عدم تعريف هذه الجريمة،والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها .

الخاتمة :

- ✓ إن جريمة التزوير في المحررات الالكترونية شأنها شأن بقية جرائم الانترنت والحاسب الآلي جريمة حديثة النشأة بالتالي التشريعات العقابية التي نظمتها تتسم بالقلة وعدم إحاطة الموضوع بكل جوانبه مما يسبب ثغرة تشريعا.
- ✓ تختلف جريمة التزوير التقليدية عن جريمة التزوير في المحررات الالكترونية من حيث وسيلة الاستخدام في ارتكابها يشترط في قيام الأولى أن يستخدم الحاسب الآلي في حين الثانية ترتكب بأي وسيلة لتغيير الحقيقة فلا يشترط وسيلة معينة.
- ✓ انطباق طرق التزوير التقليدية بشقيه المادي والمعنوي على جريمة التزوير في المحررات الالكترونية.
- ✓ جريمة التزوير في المحررات الالكترونية تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي والركن المادي الذي يتكون من المحرر الالكتروني وتغيير الحقيقة والاستخدام الحاسب في جريمة الذي يعتبر من مكونات الركن المادي، ويقوم الركن المعنوي على القصد العام والقصد الخاص.
- ✓ جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية تخضع في أحكامه لركن المعنوي ولمتمثل في القصد الجنائي العام المتجسد في العلم وإرادة تغيير الحقيقة في مستند معلوماتي.
- ✓ تعد جريمة التزوير في المحررات الالكترونية من الجرائم الحديثة والتي تستلزم دراسات مستقبليةمحاولة لوضع المبادئ العامة بكل ما يتعلق بهذه الجريمة خصوصا وأنها ترتبط بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة وهذا ما يتطلب تدخلا تشريعيا من أجل وضع حماية قانونية متكاملة وسد الثغرات التي تعتري قانون العقوبات والتي لا تعد صالحة لمواكبة تطور نظام المعلومات.

الخاتمة :

التوصيات

بتقديم تلك النتائج نحن بصدد تقديم مجموعة التوصيات نوجزها في ما يلي:

- ✓ إضافة نص إلى باب التزوير في المحررات يعرف فيه التزوير بصفة أشمل وأدق حيث يمكن أن تدرج فيه كل المستندات المعلوماتية كون أن التشريع الحالي لنصوص التزوير لا تستوعب جريمة التزوير المعلوماتي.
- ✓ لابد من استحداث سلطات مختصة لمكافحة جرائم المعلوماتية عامة لسد الفراغالقانوني ومن هنا فواجبات السلطة التشريعية سد هذا الفراغ القانوني صونا للأفراد والمؤسسات والمجتمع من الاعتداءات .
- ✓ تبني فلسفة لتكفل جهاز الشرطة لزيادة معدل معرفة الأفراد بتقنيات الحواسب الآلية والمعلومات وطرق وكيفية إساءة استخدامها في ارتكاب الجرائم لما يكفل تطبيق القانون في المجال المعلوماتي.
- ✓ التطورالمستمر لتشريعات القائمة بما يحقق مرونتهاومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال المعلومات.
- ✓ ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الالكترونية و ذلك من خلال تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بهذه الجريمة المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المصادر

- النصوص القانونية:

أولا: القوانين الوطنية

1-الأمر 80/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005الجريدة الرسمية , العدد44.

2-القانون المدني الجزائري ,أمر58/75 المؤرخ في26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤر30ماي 2007.

3-قانون04/05 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة لتوقيع وتصديق الالكتروني ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد06 المؤرخة في 20ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق10فبراير 2015.

4-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في جويلية 1966 معدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جويلية 2016،بالعدد رقم:37 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: القوانين الأجنبية

1- قانون العقوبات لفرنسي الخاص،بالمعلومات المعالجة ،رقم88-19 الصادر في 5 جونفي 1988 الذي أضاف بموجبه جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقرر له.

2- قانون الإثبات المصري رقم 1968/25 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 30 ماي 1968.

3- قانون الأنسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة1996 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

4- التوجيه رقم 07/97 الصادرة في ماي 1997 عن البرلمان الأوربي المتعلق بالتعاقد عن بعد

5- قانون المعاملات الالكتروني التونسي رقم 83سنة 2000.

6 - قانون الأنسترال بشأن التوقيع الالكتروني لسنة 2001.

7- إتفاقية بودبست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ،23 نوفمبر الصادر عن مجلس الأوربي.

8- قانون المعاملات الأردني رقم 85لسنة2001المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

9- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير2002.

10- القانون رقم 15 سنة 2004 الجريدة الرسمية ,العدد18 في أفريل 2004 قانون التوقيع الالكتروني المصري.

11- قانون الإثبات الامارتي رقم 10لسنة 1992المعدل بالقانون رقم 36سنة 2006.

12- القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا : قائمة المراجع

- **الكتب:**

1-إبرهيم العسوي،التجارةالالكترونية،طبعة الأول، الأكاديمية، القاهرة،مصر،سنة2003.

2-أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص ،جزء الثاني ،دار هومة،الجزائر،سنة . 2004.

3-أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،طبعة الثاني ،دار الفكر الجامعي، الإسكندري،2006.

4-أحمد عزمي الحروب ،السندات الرسمية الالكترونية ،طبعة الأول،دون طبعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة 2010.

5-أحمد مهدي،الإثبات في عقود التجارة الالكترونية ،دون طبعة ، دار الكتاب القانونية ،مصر،سنة2004.

6-أمال قارة،الحماية الجنائية للمعلومات في التشريع الجزائري، طبعة الثانية،دار هومة، الجزائرسنة2007.

7-إيهاب فوزي السقا،جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،سنة 2009.

8-بشار محمد دودين ،محمد يحي المجانسة ،الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ،طبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة2006.

9-حسام محمد نبيل الشنرافي،جرائم الاعتداء على توقيع الالكتروني،دراسة تطبيقية مقارنة،دار الشتات لنشر والتوزيع،مصر،سنة2015.

10-حمود محمد ناصر ،العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت،طبعة الأول،الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان سنة2012.

11-خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ،طبعة الأول،ندار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،سنة2006.

12-سمير حامد عبد العزيز الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، طبعة الأول،،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2006.

13- سمير عبد السميع الأودن ،العقد الالكتروني ،دون طبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 2015.

14- طعباش أمين،الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية،طبعة الأول،ماجستيري القانون،مكتبة الوفاء القانونية ،سنة 2015.

15-عادل رمضان ألايبوكي،التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية،دارسة مقارنة،طبعة الأول،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،سنة2008.

16-عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الالكتروني ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها،دراسة مقارنة،طبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،سنة2010.

17-عبد الفتاح بيومي حجازي ،التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، طبعة الأول،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005.

18-علاء محمد نصيرات ،حجية التوقيع الالكتروني ،طبعة الأول،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2005.

19-علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،سنة 1999.

20-عمر خالد رزيقات، عقود التجارة الالكترونية ،عقد البيع عبر الأنترانت ،دراسة تحليلية ،طبعة الأول,دار حامد عمان،سنة،2010.

21-عيسى غسان الربصي،القواعد الخاصة التوقيع الالكتروني،طبعة الأول، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة2009.

22-فؤاد حسين العزيزي،الجرائم المعلوماتية،دون طبعة، دارالفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،سنة2014.

23-فتحي محمد أنور عزت ،الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ،طبعة الأول،دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع ،مصر،سنة2015.

24- فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل،,جرائم الكمبيوتر،دون طبعة،منشورات حلبي الحقوقية،سنة 2003.

25-فيصل سعيد غريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات،دون طبعة،مصر،منشورات المنظمة العربية للتنمية العربية الإدارية،القاهرة،سنة2005.

26-كامل سعيد،,شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،طبعة الأول،دار الثقافة ،عمان،سنة 2008.

27-لامية مجدوب،جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري،دون طبعة،دار الفكر الجامعي الجديد،الإسكندرية،مصر،سنة2014.

28-لورانس محمد عبيدات،إثبات المحرر الالكتروني،طبعة الأول،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان،سنة2005.

29-محمد حسين منصور،الإثبات الالكتروني،دون طبعة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

30-محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني لتجارة والإثبات الالكتروني في العالم ، طبعة الأول،لبنان،المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت،سنة2006.

31-محمد زكي ،أبو عامر سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات خاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،سنة 2007.

32-محمد فوزي المطالقة،الوجيز في العقود التجارة الالكترونية،طبعة الأول،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008.

33- منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي،التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2004.

34-نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر الأنترانت ومدى حجيته،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة الأول ،دون بلد النشر،دار البدية،2014.

35-نصار محمد الحلامة،التجارة الالكتروني في قانون ،طبعة الأول،دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،الأردن سنة 2012.

36-نهلا عبد القادر المرضي ،جرائم المعلوماتية،طبعة الأول،,دار الثقافة ،عمان الأردن،سنة،2010.

37-هادي مسلم يونس الشباكي،التنظيم القانوني للتجارة الالكتروني،دراسة مقارنة،دون طبعة،دار الشتات لنشر والتوزيع والبرمجيات،مصر،سنة2009..

38-يوسف أحمد النوافلة،حجية المحررات الالكترونية،في إثبات ،،دراسة مقارنة،طبعة الأول،،دار الثقافة،عمان،سنة2005.

- **الرسائل الأكاديمية:**

1-فهد بن سعد عبد الله بن تركي ال سعود،الأحكام الشريعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية ،تحت إشراف يحي العمري ،المعهد العالي للعلوم الأمنية ،المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ،الرياض,1996.

2- إياد محمد عارف عطا سده،مدى حجية المحررات الالكترونية في إثبات دراسة مقارنة أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،بنابلس فلسطين ،2009/02/05.

3-حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم لمعلوماتي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تحت إشراف شادية رحاب'قسم الحقوق،كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة الحاجة لخضر،باتنة،2012.

4-حفصي عباس ، جرائم التزوير الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تحتإشراف لخضر لحضاري ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الشياسية ، جامعة وهران،2014.

5-براهمي حنان ،جريمة التزوير الوثيقة الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تحت إشراف عمر فرحاتي، قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

6-عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، "نطاق اجرامي لشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني و الكويتي"، رسالة ماجستر، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

7-عبد السالم حسني الجبوري، "جرمية التزوير الالكتروني في التشريع الأردني"، رسالة ماجستر، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012، ص 31.

المواقع الإلكترونية:

1- http : //www.vneitral.org.

2- http://www.f.law.net.

3- el-brai-comf / …egyptien-mail-signture-no-15of2004pd .

4- http://eu-croup-ec/eur.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	رقم الصفحة
كلمة الشكر	
الاهداء.....	
المقدمة.....	أ- هـ
الفصل الأول : المحررات الالكترونية	
تمهيد.....	07
المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية	08
المطلب الأول: تعريف المحررات الالكترونية و تمييزها عن المحررات التقليدية.	08
الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية.....	08
أولا : التعريف التشريعي للمحررات الالكترونية.....	11
ثانيا: التعريف الفقهي للمحررات الالكترونية.....	14
الفرع الثاني: تميز المحررات الالكترونية عن المحررات التقليدية	14
أولا: الكتابة.....	15
ثانيا: التوقيع.....	15
ثالثا: حفظ البيانات.....	16
رابعا: طبيعة المحرر الالكتروني.....	16
خامسا: الدعامة.....	17
المطلب الثاني : شروط المحررات الالكترونية و خصائصها و أنواعها.....	17
الفرع الأول: شروط المحررات الالكترونية	18
الفرع الثاني: أنواع المحررات الالكترونية.....	21
الفرع الثالث: خصائص المحررات الالكترونية.....	25
المبحث الثاني: أسباب إستعمال المحررات الالكترونية.....	29
المطلب الأول: التجارة الالكترونية.....	29
الفرع الأول تعريف التجارة الالكترونية و بيان خصائصها	33

الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية.....	34
الفرع الثالث: أهمية التجارة الالكترونية.....	35
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني.....	35
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني و بيان دوره.....	35
الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني.....	40
الفرع الثالث: شروط التوقيع الالكتروني.....	46
ملخص الفصل الأول.....	49
الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية	
تمهيد.....	51
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية.....	52
المطلب الأول تعريف جريمة التزوير في مجال المحررات الالكترونية.....	52
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية.....	53
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية.....	54
المطلب الثاني: خصائص جريمة التزوير في المحررات الالكترونية.....	56
الفرع الأول: إمكانية ارتكاب التزوير في أي مرحلة من مراحل التشغيل.....	56
الفرع الثاني: عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية....	57
الفرع الثالث: جريمة التوير لاترتكب بالخطأ.....	58
المبحث الثاني: النشاط الاجرامي في جريمة تزوير المحررات الالكترونية.....	58
المطلب الأول:أركان جريمة التزوير في مجال المحررات الالكترونية.....	59
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية	59
أولا : تغيير الحقيقة.....	59
ثانيا: محل الجريمة.....	63
ثالثا: النتيجة الاجرامية(الضرر).....	68
رابعا: العلاقة السببية.....	73
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية.....	74
القصد الجنائي.....	75

أولا: القصد العام.....	75
ثانيا:القصد الخاص.....	76
المطلب الثاني : طرق التزوير في مجال المحررات الالكترونية.....	78
الفرع الأول: التزوير المادي.....	79
أولا: اصطناع محرر	80
ثانيا: وضع توقيع مزور أو ختم مزور على المخرجات الحاسب الالي.....	80
ثالثا: حذف أو غضافة أو تغيير مضمون المحرر.....	81
الفرع الثاني: التزوير المعنوي.....	81
أولا: تغيير إقرار أولي الشأن.....	82
ثانيا: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة	84
ثالثا: إنتحال شخصية الغير.....	84
رابعا: التزوير بالترك.....	86
خامسا: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.....	87
ملخص الفصل الثاني.....	90
الخاتمة	92
قائمة المراجع.....	96
ملخص الدراسة.....	

مـلخص مذكرة الماستر

يعد موضوع جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من المواضيع الهامة، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها والتي تجعلها تختلف عن التزوير في المحررات التقليدية، سواء من ناحية إكتشافها وصعوبة إثباتها، وإتساع طرق ارتكابها التي تتناسب مع ماتشهده التقنيات الحديثة من تطور علمي وتكنولوجي، والذي أثر على التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في هذا النوع المستحدث من الجرائم، مما يجعل أركان هذه الجريمة وأشكالها وطرقها مختلفة عن تلك المعروفة في جريمة التزوير في المحررات التقليدية.

الكلمات المفتاحية:

التزوير– المحرر الالكتروني – الكتابة الالكترونية – التوقيع الالكتروني– النشاط الاجرامي

Abstract of The master thesis

The issue of the crime of Counterfeiting in electronic documents is one of the important topics, which makes it different from counterfeiting in traditional documents, that are commensurate with what modern technologies are witnessing of scientific and technological development, which has affected the The massive rapid development of criminal activity in this new type of crime, which makes this crime different from those known in the crime of counterfeiting in traditional documents

Keywords:

Counterfeiting – Electronic Documents– Electronic Writing– Electronic Signature– Criminal Activity.